

داو دصبری سلیمان


مُرشدُ الصَّامِ
غوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِللَّهِ هُدًى


إلى الصائمين القائمين أهل التقى
أهديه

الحاج داود صبري سليمان



الاسماء والرموز

الرموز	الاسماء
اللباب	اللباب في شرح القدوري للامام الحنفي
المراق	مراقي الفلاح
هـ	الهداية شرح بداية المبتدىء
الانوار	أنوار الابرار في أعمال السادة الشافعية
الأم	الام للامام الشافعي
الفقه على المذاهب الاربعة	الفقه على المذاهب الاربعة (قسم العبادات الفقه على المذاهب الاربعة
٤٠	للشيخ الجزيري)
ب	صحيح البخاري
م	صحيح مسلم
ت	التاج جامع الاصول للشيخ منصور ناصف
السيرة	السيرة الحلبية
ج	الجزء
ص	الصحيفة



الآيات الكريمة الواردة بحق الصوم


(١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ •
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ •
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ • البقرة الآيات ١٨٣ ،

١٨٤ ، ١٨٥ •

(٢) أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقَّتُ إِلَى نِسَائِكُمْ

هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ • البقرة ١٨٧ الآية •

تقاريف العلماء



كلمة فضيلة الشيخ عبدالمقصود شلتوت من علماء مصر في الازهر
الشريف والمنتدب للتدريس في كلية الشريعة ببغداد .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العليم الحكيم الذي سَنَّ لنا أقوم الشرائع وأحكمها •
من تركها ذَلَّ • ومن ابتغى غيرها ضَلَّ • ومن اعتصم بها عَزَّ •
ومن عمل بها أُجِرَ • ومن دُعِيَ إليها هُدِيَ إلى صراط مستقيم •
والحمد لله رب العالمين • الذي أرسل رسالته للناس ليخرجهم من
الظلمات إلى النور • والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله
عليه وسلم) الذي بَلَغَ الرسالة وَأَدَّى الأمانة وعلى آله وأصحابه
المخلصين ومن قفا أثرهم واختَطَّ سيلهم إلى يوم الدين وبعد •

فإن العبادات قسم من هذه الهداية الالهية وهي تنظم علاقة
الانسان بربه • فَتَقَوَّى فيه الضمير الايماني • وتبعث في وجدانه
روح المراقبة الالهية • وَتَنْمِّي في نفسه الشعور بالمسؤولية الربانية •
فتعكس آثارها على المؤمنين تهذيباً لنفوسهم وتقويماً لآخلاقهم واصلاحاً
لاعمالهم • وصلاحاً لسلوكهم • تفيض على القلوب سكينه الايمان
وتحفها برحمة الرحمن فيصبح المؤمن بها المؤدى لفرائضها مَبْعَثَ
خيرٍ وَمَدْفَعَ شرِّ •

فما أحوج الناس في تخفيف وهج الحياة وقسوتها عليهم

واسرافهم على أنفسهم • الى أن يلوذوا بمثابتها وأمنها • لتسليج صدورهم بحكمها البالغة وتفيض على قلوبهم بغطائها المؤثرة • فلقد كَوَّنتَ بارشادها دولة • وبت بحكمها امة • سادت الدنيا ودفعت الانسانية الى الخير والسعادة حَقَبَةً من الزمن • سطع فيها الحق • وأشرقت المعرفة • وقامت الحضارة •

وللرجل المؤمن « الحاج داود صبري سليمان » محاولات اسلامية موفقة في تبسيط هذه العبادات للناس وتيسير مَشْرَعَتِهَا للشاربة من مواردها فله « كتاب مرشد الصلي » و « كتاب مرشد الحاج » وقد أبى الا أن يكون مجهوده عِدْاً لا انقطاع له فكان « مرشد الصائم » هو الجولة الثالثة في هذا التيسير والتبسيط للناس • وقد قدم اليّ مسودته فَتَبَيَّنَ لي أنه بذل مجهودا شاقا مشكورا فيما جمع من حِكم وأحكام للصوم وفيما بذل من مجهود في تفصيلها وترتيبها وتنسيقها وفيما ساق من آيات قرآنية وأحاديث نبوية عزَّزَ بها كثيرا من هذه الاحكام وفيما لجأ اليه من تبسيط للمصطلحات الفقهية الفنية •

ولهذا كان سهل المورد عذب المنهل وقد مال فيه الى بعض التفصيلات والاحكام والفروع التي تعتبر محل نظر فقهي •

وفي جملته كتاب مفيد يَسدُّ فراغا في حياة المكلفين وخصوصا فيما ورد من الحكم التشريعية والآيات القرآنية والاحاديث النبوية

التي تسوق العقول الى الاقتناع بفرضية الصوم • وتثير عاطفة العباد نحو التمسك بها والاقبال على الله بامتثال أحكامها • وَتُنَكِّرُ على العاصين تَخَلُّفَهُمْ عن أداء فريضة وتحذرهم عن الغفلة عنها والتقصير في احكامها •

نفع الله به وجعله خالصاً لوجهه الكريم وجزاه عن صدق ايمانه وحسن قصده خير الجزاء •

٢٣ من ذي الحجة سنة ١٣٨٣هـ
٦ نيسان سنة ١٩٦٤م

عبدالمقصود شلتوت

الاستاذ بكلية الشريعة ومعهد
الدراسات الاسلامية العليا
بجامعة بغداد • ومعار من
الجمهورية العربية المتحدة • مصر

كلمة فضيلة الشيخ عبدالرحيم فرغل أحد علماء مصر في الازهر الشريف والمنتدب للتدريس بكلية الشريعة ببغداد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أودع الحكمة في قلب من شاء من عباده . كما قال تعالى : « يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)
القال : « الخير فيّ وفي أمّتي الى يوم القيامة ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

أما بعد . فقد اطلعت على ما دبجه يراع أخى الفاضل « الحاج داود صبري » في جولته الثالثة في كتاب . (مرشد الصائم) فألفيته جمع الاحكام الصحيحة ، والحكم النافعة ، والثمرات الطيبة المباركة ، وشفعها بالادلة الناصحة الملائمة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، أما عبارته فسهلة المأخذ ، واضحة الدلالة ، لا تحتاج الى عناء في فهمها ، ولا جهد في ادراك مدلولاتها ، وهكذا يجب أن تصاغ التأليف حتى ينسرخ لها الصدر ، ولا يملها العقل . وأما معانيه فهي صحيحة سليمة ، وافية بالعرض ، كافية في القصد .

وانه - والحق أقول - سفر جليل هو عدة المبتدى ، وتذكرة
المنتهى ، قد أدى به مؤلفه واجبا قعدنا عن أدائه ، وزف بشارة لأمته
تثلج الصدر ، وتبرر العقول وتسعد النفوس •
وإذا كان من سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها ،
فانتي أرجو أن يكون هذا الكتاب في ميزان مؤلفه يوم الاشهاد •
أخي الاستاذ داود • أشهد بالله ان الله تعالى قد وهب لك حبا
لدينك ، وسلامةً في عقلك ، وصفاءً في نفسك ، وجهادا في اعلاء
ملكك • وان من رزق هذه الخلال ، ومنح هاتيك المواهب ، كانت
حياته كالشمس المشرقة يستضيء بها الخلائق ، وينتفعون بخصائصها •
أبقى الله حياتك لامتك ودينك ، وحفظك من سوء ، وأضاء
بك القلوب • والله معك بالعون والتوفيق • والسلام عليكم
ورحمة الله •

تحريرا في صبيحة يوم الجمعة
صفر سنة ١٣٨٤هـ
١٩٦٤/٦/٢٦م

المخلص • عبدالرحيم فرغل البليني

أستاذ بالدراسات العليا كلية
أصول الدين وكلية الشريعة
(بالاعارة) ببغداد

كلمة فضيلة الشيخ الحاج حمدي أفندي الاعظمي أحد علماء العراق

وعميد كلية الشريعة سابقا •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث رحمة للعالمين بكتاب أنزل فيه • « يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » •
أما بعد •

فقد أطلعني صديقي الفاضل (الحاج داود صبري سليمان)
على مسودة رسالة جامعة لاحكام الركن المهم من الاسلام الا وهو
الصيام مُفَصَّلَةً فيها أنواعه وفيه فرائضه وأركانه وسننه ومستحباته
ومكروهاته ومفسداته وما يتبع ذلك من صدقة الفطر وقيام رمضان
والاعتكاف مدللةً لذلك بآيات وأحاديث وبعارة واضحة سهلة يفهمها
الخاص والعام يغبط عليها مؤلفها شكر الله سعيه ووقفه لامثال هذا
العمل وأرشد الله المسلمين للعمل بأحكامها انه سميع مجيب •

١٩٦٤/١/٤م

التوقيع • الحاج حمدي الاعظمي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على صفوة الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) سيد الخلق أجمعين • صاحب الشريعة السمحاء الهادي الى سبل الخير والسلام • ورضى الله عن آل الكرام وعن أصحابه نجوم الهدى قادة المؤمنين أهل التقى •
وبعد •

فقد يَسَّرَ اللهُ لنا فأخرجنا كتابي مرشد المصلي ومرشد الحاج • وجعلناها بين يدي القارئ الكريم ليكونا له عوناً في أداء هاتين الفريضتين • فريضة الصلاة وفريضة الحج حسب ما فرض الله بكتابه المكنون وما جاء به نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام من أحكام • فأثار الطريق لصحبه ليرشدوا المسلمين من بعده على نهج ما جاء به من تسهيل وتيسير ووصيته لكل من صاحبه ولازمه وسار بما سار عليه • أن يكون مسرراً لا معسراً ومبشراً لا منقراً ليقوم حكم العبادات في الاسلام على الترغيب لا التنفير وليسهل الامر على العابد لتكون له الرغبة في الدين والدعوة الصالحة للمسلمين •

واليوم أضع بين يدي القارئ « كتاب مرشد الصائم » الفريضة الرابعة من أركان الاسلام التي بُنِيَ عليها • لحديث • « بُنِيَ

الإسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله •
واقام الصلاة • وايتاء الزكاة • وصوم رمضان • وحج البيت من
استطاع اليه سيلا » رواه البخاري ومسلم •

الفريضة التي فرضها الله على أنبيائه المرسلين الى خلقه قبل
رسالة محمد (صلوات الله وسلامه عليه) ففرضها عليهم كما فرضها
على خاتم رسله من بعدهم في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتبنا^(١)
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة
الآية ١٨٣ فَبَلَّغَ (صلى الله عليه وسلم) هذه الفريضة التي أمره
الله بها الى أُمَّتِهِ لِإِدَائِهَا لِيَرْفَعَ بِالْعِبَادَةِ الطَّائِعِ الْمُسْتَجِيبِ لِأَمْرِ رَبِّهِ إِلَى
عِبَادَةٍ تَحْتَلِي بِفَضِيلَةِ الصَّبْرِ وَالْجَلْدِ • وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ بِقَهْرِ النَّفْسِ وَمَنْعِهَا
عَمَّا تَشْتَهِيهِ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ وَشَهْوَاتِ النَّفْسِ •

والتي من بواعثها ترقيق القلب والشعور بحال الفقراء وما هم
عليه من مخمصة الجوع التي تلهب النفس وَتُقَسِّئِي الْقَلْبَ عَلَى مَنْ
لا يرحمهم ولا يرفق بهم •

وفيها^(٢) العطف والحنان على الجائع المعدم • وفيها التحاب
والتعاطف بين الأغنياء والفقراء • وفيها التقرب الى الله بضبط النفس
ومحاربتها في هواها من أجل طاعة الله •

والمرشد هذا يُعَيِّنُ الصَّائِمَ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي

(١) فرض •

(٢) عبادة الصيام •


جعل الله نوابها اليه • وما حوته من أحكام في الفرض والواجب
والسنة والنفل • وما يفسد صوم الصائم وما هو مباح •
كما يحتوي على عبادة يندب فيها الصوم وأفضل أيام أدائها
العشر الاواخر من رمضان ، ألا وهي الاعتكاف في بيوت الله ليسرح
العبد في نعيم العبادة والطاعة هاربا من ذلّ المعاصي طالبا بها
رضاء الله •

فإليك أيها الاخ المسلم أقدم كتابي هذا سائلا المولى جلّ وعلى
أن يكون فيه النفع لك والفائدة • ونرجو منه تعالى الاجر والثواب •
وتحقيقا لصحة ما جاء في هذا الكتاب من المسائل الشرعية
الخاصة بهذه الفريضة التي خص الله أن يجزي مؤديها برحمته بقوله
تعالى (الصوم لي وأنا أجزي به) •

فقد دققه وحققه كل من فضيلة الشيخ عبدالمقصود شلتوت
والشيخ عبدالرحيم فرغل العالمين المصريين المتدربين للتدريس في كلية
الشريعة ببغداد وفضيلة الشيخ الحاج حمدي أفندي الاعظمي عميد كلية
الشريعة سابقا • فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأمد الله بعمرهم طول
البقاء • ليكونوا لنا سرج الهداية الى ما أمر الله من معروف وما نهى
عنه من منكر • ولهم جميعا منه تعالى الاجر والثواب •

« اللهم الهنا السداد وهيء لنا من أمرنا رشدا ، والحمد لله
رب العالمين »

الحاج داود صبري سليمان



القِسْمُ الْأَوَّلُ

الصوم

١ - الصوم :-

لغةً :- مطلق الامساك • لقوله تعالى عن مريم (عليها السلام)
« إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ
أَنْسِيًّا » أي نذرت امساكا عن الكلام •
وشرعاً :- هو الامساك حقيقة أو حكماً عن المفطرات • الأكل
والشرب والجماع نهاراً • من الفجر الى غروب الشمس^(١) فان
أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر لأنه ممسك حكماً •

٢ - فرضية الصوم :-

فرض الله الصوم على عباده في السنة الثانية من هجرته (صلى
الله عليه وسلم) الى المدينة في شهر شوال بعد ثمانية عشر شهراً من
وصوله اليها •
وصوم رمضان فرض على كل مكلف أداءً وقضاءً ثبتت
فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع •
أما الكتاب • فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

(١) والشافعية زادوا على هذا التعريف لفظة (مع النية)
لأنها ركن عندهم •

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة الآية ١٨٣)

وقوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(١)) (البقرة الآية ١٨٥)

وأما السنة • فلحديث أبي هريرة ^(٢) (رضي الله عنه) عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) قال أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله
عزاً وجلّ عليكم صيامه تفتّح فيه أبواب السماء وتغلق فيه
أبواب الجحيم وتغلّ فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف
شهر من حُرِّمَ خيرها فقد حُرِّمَ • رواه النسائي والبيهقي •

ولحديث • النضر بن شيبان ^(٢) (رضي الله عنه) قال قلت لأبي
سَلَمَةَ بن عبد الرحمن حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ
أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ أَحَدٌ فِي شَهْرِ مِضَانَ قَالَ • نَعَمْ • حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ •
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ
صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا

(١) أي ان صوم رمضان فرض •
(٢) ت • ج ٢ ص ٤٢ •

واحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ • رواه النسائي وأحمد •

ولحديث^(١) ابن عمر (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ • وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ • وَحَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » • رواه البخاري ومسلم •

وأمام الأجماع • فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة •

(فمن أنكّر فريضة الصوم كفرَ وارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ

كمنكر فريضة الصلاة والزكاة والحج •)

وقال الذهبي • وعند المؤمنين مُقَرَّرٌ أَنْ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلَا مَرَضٍ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي وَمَدْمَنِ الْخَمْرِ • بَلْ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ • وَيُظَنُّونَ بِهِ الزُّنْدُقَةَ وَالْإِنْحِلَالَ •

٣ - الحكمة من الصوم :-

الصوم عبادة خاصة بالله تعالى لم يعبد غيره بها • والصوم شريعة جاء بها الإسلام وهو من أركانه الخمسة به تسمو الروح وتهذب النفوس وترفع عن مظاهر الحيوانية التي همها الأكل والشرب

(١) ب • ج ١ ص ١٠ •

والتمتع بما يرضي النفس من اتباع الهوى وحب الشهوات •
وبالصوم يشعر الغني بألم الجوع الذي به يرحم الفقراء ويطعم
الجائع ويكفي المساكين شرَّ المسغبة •

والصومُ يربي النفس على ملكة الصبر وكسر شهوتها
واحتمال الشدائد والجلد أمام مكاره الحياة وَيُصَيِّرُ الانسان
منبعاً فيأضاً للخير على نفسه وعلى بني وطنه وجنسه فتطيب الحياة
ويسعد الناس •

وبالصوم تتحلى النفوس بفضيلة الصدق والامانة والاخلاص في
العمل متكررةً لكل ما هو نفاق ورياء •

وبالصوم يقوى سلطان الارادة على سلطان النفس من الهوى
وتزكيتها من الانغماس في متع الدنيا وملازها والتعلق بها وبمغرياتها
التي بها افساد النفوس وابتعادها عن عبادة الله وطاعته واتباع أوامره •

ومن حكمه • غرس (خَلَقِ) المراقبة و (خَلَقِ) الصبر
في نفوس المؤمنين وبهما تصدق النية وتقوى العزيمة فيثبتون لحوادث
الدهر وعاديات الزمن وما يعترضهم من عقبات •

ومن حكمه • حفظ اللسان من الرفث والصخب • لحديث أبي
هريرة^(١) (رضي الله عنه) قال • قال رسول الله (صلى الله عليه

(١) ت ٠ ج ٢ ص ٤٣ •

وسلم) « اذا كان صومٌ أحدكم فلا يرفث^(١) ولا يصخب^(٢) ولا
يجهل^(٣) فالصوم جنّة^(٤) » • رواه أحمد ومسلم والنسائي •

• وصون العين من النظر الى ما حرّم الله •

فيه صفاء النفس والخلُقُ الكريم وبه الطاعة والتقربى
من الله •

والصوم عبادة لله خالصة لا حدّ لثوابها • لحديث • (الا
الصيامُ فانه لي وأنا أجزي به) •

٤ - فضائل الصوم :-

الصوم يحفظ صاحبه من الضلال في الدنيا ومن عذاب النار في
الآخرة • وَيَعْوَدُ الصوم الصائم على مكارم الاخلاق من كرم
النفس وحسن الطبع والصفح عن المسيء •

ومن فضائله • أن يجتهد المرء ليكون قريباً من ربّه بالعبادة
وبه تعويد النفس على الصبر والطاعة لينال العبد جزاء طاعته ما وعده
الله • من حسن الثواب وجزيل العطاء • لحديث • أبي هريرة^(٥)

(١) الفحش في القول •

(٢) الصخب • الصياح •

(٣) الجهل • السفه •

(٤) درع (مانع من المعاصي) •

(٥) ب • ج • ٣ ص ٣٢ • ت • ج • ٢ ص ٤٣ •

(رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول • قال الله تعالى « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَانَهُ لِي وَأَنَا الَّذِي أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ ^(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ • لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ • رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ •

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢) كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ • قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ • إِلَّا الصَّوْمَ فَانَهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي •

وَعَنْ جَابِرٍ ^(٣) (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ وَصَمِتُ رَمَضَانَ وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ • نَعَمْ • قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا •

(١) الخلوف • تغيير رائحة الفم بسبب الصوم •

(٢) ت • ج ٢ ص ٤٣ •

(٣) ت • ج ٢ ص ٤٥ •

- وعن أبي أمامه^(١) (رضي الله عنه) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ •
- مَرَّنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ • عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ •
- رواه النسائي والحاكم وصححه •

أي عليك بالاكثار من الصيام ففيه صحة الجسم وكسر النفس
وعظيم الاجر وصفاء القلب والقرب من الله تعالى •

- وللإمام أحمد^(٢) والطبراني • الصيام والقرآن يشفعان للعبد
- يوم القيامة • يقول الصيام • أي رَبِّ مَنْعَتَهُ الطَّعَامِ وَالشَّهْوَةِ
- فشفعني فيه •

- ويقول القرآن • مَنْعَتَهُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ • قَالَ فِشْفَعَانِ •
- أي تقبل شفاعتهما •
- ولابن ماجه^(٣) • لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم •
- والصيام نصف الصبر •

• ولأحمد والترمذي^(٣) • ثلاثة " لا ترَدُّ دعوتهم •

- (١) الصائم حين يفطر •
- (٢) الإمام العادل •
- (٣) دعوة المظلوم • يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب

(١) ت • ج ٢ ص ٤٦ •

(٢) ت • ج ٢ ص ٤٧ •

(٣) ت • ج ٢ ص ٤٧ •

السماء ويقول الربّ وعزّتي وجلالي لا نصّر نكّ
ولو بعد حين •

• - فضائل شهر رمضان :-

شهر خصّه الله بالطاعة والفران وكرمّه فأنزل فيه القرآن
وعظّمه بليلة القدر (ليلة خير من الف شهر) • وبه نصّر
عبده^(١) في معركة بدر •

شهر تفتّح فيه أبواب الجنة وتغلّق فيه أبواب النار
وتصفّد فيه الشياطين ويفرّ فيه للصائم المحتسب ويدخل الجنة
من باب الريان • لحديث • أبي هريرة^(٢) (رضي الله عنه) قال •
إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة وغلّقت أبواب النار
وصفّدت الشياطين • رواه الخمسة الا أبا داود •

ولفظ الترمذي • إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان
صفّدت الشياطين ومردة الجن وغلّقت أبواب النار فلم
يفتّح منها باب وفتّحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب
وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من
النار وذلك كل ليلة •

وعنه^(٣) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) •

(٢) ب • ج ٣ ص ٣١ ، ت • ج ٢ ص ٤٤ •

(٣) ب • ج ٣ ص ٣٢ ، ت • ج ٢ ص ٤٤ •

قال • من صامَ رمضانَ ايماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه •
رواه الخمسة •

وعن سهل^(١) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه
وسلم) قال • ان في الجنة باباً يقال لها الريان^(٢) يدخل منه الصائمون
يوم القيامة لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم يقال أين الصائمون ؟
فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه
أحد • رواه الشيخان والنسائي •

وشهر رمضان • شهر يكثر فيه جود المتمكنين فيطعمون الطعام
وينفقون من المال الحلال •

لحديث ابن عباس^(٣) (رضي الله عنهما) قال كان رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) أجودَ الناس وكان أجودَ ما يكونُ في
رمضان حين يلقاهُ جبريلُ (عليه السلام) وكان جبريلُ (عليه
السلام) يلقاهُ كل ليلة من رمضانَ فيدارسُهُ القرآنَ فلرسول الله

(١) ب • ج • ٣ ص ٣١ ، ت • ج • ٢ ص ٤٤ •

(٢) أحد أبواب الجنة الثمانية • وأبواب الجنة الثمانية هي :-
باب الصلاة • وباب الجهاد • وباب الصدقة • وبان الريان • وباب
التوبة • وباب السكاظين الغيظ • وباب الصابرين • وباب الراضين
الذاكرين الله •

(٣) ب • ج • ٣ ص ٣٢ ، ت • ج • ٢ ص ٥٧ •

(صلى الله عليه وسلم) أجودُ بالخير من الريح المرسلة • رواه
الشيخان •

شهر يكثر فيه الخير وتنمو فيه البركة • فالفقراء في ضيافة هذا
الشهر المبارك يرتعون وبفضل الله ينعمون •

شهر تنار ليليه لأهل القرآن وللقائمين الراكعين الساجدين
يطلبون منه المغفرة والرضا والقربى منه •

فطوبى لمن صامه وأقامه • وهنيئاً لمن جباه الله بالرضا والقبول •

٦ - أركان الصوم :-

آ - عند الحنفية • للصيام ركن واحد • هو الامساك عن الأكل

والشرب والجماع من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس •

مع النية لقوله تعالى [فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نُمْ أْتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]

البقرة الآية ١٨٧ •

والمراد بالخيط الابيض والخيط الاسود • يياض النهار وسواد

الليل •

لحديث • عَدِّي^(١) بن حاتم (رضي الله عنه) قال • لما نزلت

(١) ب • ج ٣ ص ٣٥ ، ت • ج ٢ ص ٤٨ •

(حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)
قلت يا رسول الله اني اجعلُ تحت وسادتي عقالين عقالاً ابيض
وعقالاً اسودَ اعرفُ الليل من النهار •

زاد في روايةٍ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي
فقال عليه الصلاة والسلام • ان وسادتكَ لَعَرِيضٌ (١) انما هو
سواد الليل وبياض النهار •

وعن عمر (٢) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال اذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَقْطَرَ الصَّائِمُ (٣) • رواه الخمسة •
ب - وعند الشافعي أركان الصيام ثلاثة :-

١ - النية • ركن • لحديث بن عمر (رضي الله عنهما) « إنما
الاعمال بالنيات » •

٢ - الامساك • عن المفطرات • الاكل والشرب والجماع •

٣ - الصائم • نفسه • الذي يقوى على الصوم •

(١) انك كثير النوم •

(٢) ت • ج ٢ ص ٤٩ •

(٣) فحديث عدى • بيّن أول وقت الصوم وهو ظهور بياض
الفجر وحديث عمر • بيّن أول وقت الافطار وهو تمام الغروب •

٧ - شروط الصوم :-

للصوم شروط وجوب • وشروط صحة •

فشروط الوجوب :

١- الاسلام • فيجب الصوم على المسلم ولا يجب على الكافر •

والاسلام في الصوم شرط وجوب وشرط صحة •

٢- العقل • يجب الصوم على العاقل ولا يجب الصوم على

المجنون حال جنونه • ولا قضاء عليه اذا غلبه الجنون طوال شهر رمضان •

لحديث علي (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال رُفِعَ القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى

يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم • رواه أحمد وأبو داود والترمذي •

• ~~ومثله المنمى عليه~~ • والمصاب بمرض النوم الذي لا ينفك عنه •

٣- البلوغ • يجب الصوم على البالغ • ولا يجب على

الصبي • الا أنه يؤمر عند بلوغه السابعة من العمر ويضرب على

تركه الصوم ان بلغ العاشرة من العمر ان استطاع الصيام •

٤- الصحة • يجب الصوم على صحيح البدن • ولا يجب

الصوم على المريض وعليه القضاء بعد الشفاء •

٥- الإقامة • يجب الصوم على المقيم^(١) ولا يجب الصوم على

(١) غير المسافر •

المسافر وعليه القضاء للأيام التي أفطر فيها •
أما شروط الصحة :- فهي :

١- الطهارة • من الحيض • والنفاس • فلا يصح للحائض
والنفساء أداء الصيام وعليهن القضاء بعد الطهر •

٢- النية • شرط صحة فلا يصح الصوم إلا بها تمييزاً للعبادة
عن العادة والقدر الكافي منها أن ينوي بقلبه الصوم • وَيُسَنُّ^٢
له أن يتلفظ بها • وتكون النية • من الليل الى ما قبل نصف النهار
لصيام رمضان • والنذر • والنفل •

والأفضل تبييت النية وتعيينها • ولفظها [نويت أن أصوم غداً
من شهر رمضان • أو عن نذر كذا • أو طاعة لوجه الله تعالى] •

والسحور • دليل النية للصيام ان لم ينو معه عدم الصيام •

صحة النهار والليل للصوم الكبير

ووقت النية • من بعد غروب الشمس الى ما قبل الزوال •
ولا بدّ من النية لكل يوم من رمضان •

والنية • ركن عند الشافعي لا شرط • وتكون النية^(١) من
الليل قبل الفجر للصائم • فإذا أصبح الصائم على غير نية من الليل •
فصيامه غير صحيح وذلك في الفرض • كصوم رمضان والكفارة
والنذر •

(١) الأم • ج ٢ ص ٨١ - ص ٨٢ •

أما إذا كان الصوم نفلاً فالنية^(١) تكفي فيه ولو كانت نهاراً
قبل الزوال •

٨ - واجبات الصوم :-

الواجب في الصيام كَفُّ اللسان عن الحرام • كالغيبة •
والنميمة • والكذب • وعمل الزور • واجب في كل زمان • وتأكيد
هذا الواجب في رمضان •

لحديث • أبي هريرة^(٢) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله
عليه وسلم) قال • من لم يدع^(٣) قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة من ان يدع طعامه وشرابه^(٤) • رواه الخمسة الا مسلماً •
وعنه (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال • اذا
أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو
قاتله فليقل اني صائم • رواه الخمسة •

٩ - المستحبات في الصوم :-

أ - السواك • سنة عند الحنفية • لحديث • عامر بن ربيعة^(٥)

(١) الام ج ٢ ص ٨١ - ص ٨٢ •

(٢) ب • ج ٣ ص ٣٢ ، ت • ج ٢ ص ٥٦ •

(٣) يترك •

(٤) المراد به عدم قبول صيامه من قبل البارئ جلّ جلاله •

(٥) ب • ج ٣ ص ٣٨ ، ت • ج ٢ ص ٥٧ •

(رضي الله عنه) قال • رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يستاك وهو صائم ما لا أعدُّ ولا أحص • رواه أبو داود والبخاري والترمذي •

ولحديث عائشة^(١) (رضي الله عنها) قالت • السواك مطهرة للضم مرضاة للرب • رواه أحمد والنسائي والترمذي • وهو مستحب عند الباقرين •

٢- السُّحُورُ • مستحب • وهو ما يؤكل سحراً بنية الصوم وفيه البركة أي قوة على الصوم وفيه الأجر لانه أكلٌ بنية العبادة وليكن السحور ولو بشربةٍ من الماء •

لحديث • أنس^(٢) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال تَسَحَّرُوا فان في السحور بركة • رواه الخمسة الا أبا داود •

ولحديث • عمر بن العاص^(٣) (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال فصلٌ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السحر • رواه الخمسة الا البخاري •

ولحديث ابن عباس^(٤) (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله

(١) ب • ج ٣ ص ٣٨ ، ت • ج ٢ ص ٥٧ •
(٢) ب • ج ٣ ص ٣٦ ، ت • ج ٢ ص ٥٤ •
(٣) ت • ج ٢ ص ٥٤ •
(٤) ت • ج ٢ ص ٥٤ •

عليه وسلم) قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيولة
على قيام الليل • رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني •

٣ - تأخير السحور • مستحب • لحديث زيد بن ثابت^(١)
(رضي الله عنه) قال • تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)
ثم قام الى الصلاة^(٢) قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر
خمسین آية • رواه الشيخان والترمذي •

ولحديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى
الله عليه وسلم) قال لا تزال أمتي بخير ما عَجَّلُوا الفطور وَاَخَّرُوا
السحور •

٤ - تعجيل الفطر • تعجيل الفطر مستحب بعد تحقيق الغروب
وقبل الصلاة لحديث • سهل بن سعد^(٣) (رضي الله عنه) عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) قال • لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا
الفطر • رواه الخمسة •

ولفظ أبي داود • لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ الناس الفطر
لأن اليهود والنصارى يؤخرونه^(٤) •

(١) ب • ج ٣ ص ٣٦ ، ت • ج ٢ ص ٥٤ •

(٢) صلاة الفجر •

(٣) ب • ج ٣ ص ٤٥ ، ت • ج ٢ ص ٥٥ •

(٤) يؤخرون الفطر حتى تظهر النجوم •

وللترمذي وأحمد • قال الله عزّ وجلّ • أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ
أَعَجَلَهُمْ فَطْرًا •

٥- الجود والكرم • في رمضان مستحب • لحديث ابن
عباس^(١) (رضي الله عنهما) قال • كان النبي (صلى الله عليه وسلم)
أجودَ الناس بالخير وكان أجود ما يكونُ في رمضان حين يلقاه
جبريلُ وكان جبريلُ (عليه السلام) يلقاه كل ليلة في رمضان حتى
ينسلخ^(٢) يَعْرِضُ عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) القرآن^(٣) •
وفي رواية • فيدارسه القرآن فاذا لقيه جبريلُ عليه السلام
كان أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلَةِ • رواه الشيخان •

وعن زيد بن خالد الجهني^(٤) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى
الله عليه وسلم) قال • من فَطَرَ صائماً كان له مثلُ أَجْرِهِ
غير أَنَّهُ لا يَنْقُصُ من أَجْرِ الصائم شيئاً • رواه الترمذي وأحمد
بِسند صحيح •

١٠ - مندوبات الصوم :-

١- قراءة القرآن في رمضان • مندوب •
لحديث ابن عباس^(٤) (رضي الله عنهما) قال • من حديث له

(١) ب • ج ٣ ص ٣٢ ، ت • ج ٢ ص ٥٧ •

(٢) ينتهي •

(٣) يثبت حفظه في قلبه •

(٤) ت • ج ٢ ص ٥٨ •

« كان جبريلُ (عليه السلام) يلقاه (١) كل ليلة من رمضان حتى

ينسلخ يعرضُ عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) القرآن •

وفي رواية • فيدارسه القرآن • رواه الشيخان •

٢- يندب أن يكون الفطر على تمر وماء • لحديث •

سلمان (٢) بن عامر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال إذا أفطرت أحدكم فليُفطرْ على تمرٍ فإنه بركة فمن لم

يجد فليُفطرْ على ماء فإنه طهورٌ • رواه أصحاب السنن •

٣- الدعاء عند الفطر • مندوب • والمأثور (كان النبي « صلى

الله عليه وسلم » يقول • اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك

توكلت وبك آمنت • ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر •

يا واسع الفضل اغفر لي • الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني

فأفطرت) •

٤- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان •

مندوب لحديث عائشة (٣) (رضي الله عنها) قالت ان النبي (صلى الله


(١) يلقي النبي (صلى الله عليه وسلم) •

(٢) ت • ج ٢ ص ٥٥ •

(٣) ب • ج ٣ ص ٥٩ ، ت • ج ٢ ص ٧٤ •

عليه وسلم) كان اذا دخل العشر الأواخر أحيى الليلَ وأيقظ أهله' وشدَّ المثزر • رواه البخاري ومسلم •

وعن علي (رضي الله عنه) قال • كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوقظ أهله' في العشر الأواخر ويرفع' المثزر • رواه الترمذي وصححه •



القِسْمُ الثَّانِي

١ - ثبوت شهر رمضان :-

١ - يثبت شهر رمضان برؤية هلاله اذا كانت السماء صافية لا غيم فيها ولا غبار فاذا روي الهلال وجب الصوم نهار تلك الليلة من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

لحديث . ابن عمر^(١) (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال . لا تصوموا حتى تروا الهلال^(٢) ولا تفتطروا حتى ترووه فان غم عليكم فأقعدوا^(٣) له . رواه الخمسة .

ولفظ الترمذي . لا تصوموا قبل رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونهُ غيابة^(٤) فأكملوا ثلاثين يوماً . وللبخاري . عن أبي هريرة^(٥) (رضي الله عنه) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين .

(١) ب . ج . ٣ ص ٣٣ ، ت . ج . ٢ ص ٥٠ .

(٢) هلال رمضان .

(٣) أي كملوه ثلاثين .

(٤) سحابة ولم ير .

(٥) ب . ج . ٣ ص ٣٣ .

وفي روايةٍ • فان غمَّ عليكم فَصُومُوا ثلاثين يوماً •

٢ - اكمال شعبان ثلاثين يوماً • ان غمَّ الهلال ولم يُرَ بسبب عِلَّةٍ في السماء • للأحاديث الميَّنة أعلاه •

وثبوت شهر رمضان • عند الحنيفة •

آ - اذا كانت السماء صافيةً لا علة فيها فلا بُدَّ من رؤية جماعة كثيرة اياه وتقدير الكثرة منوط برأي الامام • قد تكفي شهادة شاهدين •

ويشترط في الشهود عند شهادتهم ذكر لفظة (أشهد) مثلاً [يقول • أشهد أني رأيت الهلال ذاكرًا أو صافٍ رؤيته] •

ب - اذا كانت السماء غير صافيةٍ لوجود عِلَّةٍ فيها كغيم أو ضباب أو غبارٍ وشاهد الهلال رجل مسلم عدل عاقلٌ بالغ أو امرأة مسلمة عاقلة • أخذ بشهادتهما ولا يشترط عند شهادتهما ذكر لفظة (أشهد) كونه مفرداً •

وعلى من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد عند القاضي في ليلته •

لحديث ابن عمر^(١) (رضي الله عنهما) قال • تراءى^(٢) الناس الهلالَ فأخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أني رأيتُهُ

(١) ت • ج ٢ ص ٥٢ •

(٢) تقاولوا برؤيته •

فصامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ • رواه أبو داود وابن حبان والحاكم
وصححه •

وعن ابن عباس^(١) (رضي الله عنهما) قال • جاء أعرابي إلى
النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال انبي رأيت الهلال فقال • أتشهدُ
أن لا اله الا الله قال • نعم • قال أتشهدُ أن محمداً رسول الله •
قال • نعم • قال يا بلال آذَنُ في الناس فليصوموا • رواه أصحاب
السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي •

وعلى من رأى الهلال ومن صدَّقه من الناس

الصيام •

وعند الشافعي : اذا رأى الهلال شاهد واحد يشترط فيه أن
يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حُرّاً ذكراً عادلاً • وأن يأتي في شهادته
بلفظ (أشهد) •

ويجب على من رأى الهلال بعينه صيام رمضان وان لم تُسمع
شهادته من قبل القاضي •

وكذا يجب على كل من صدَّقه الصيام •

واذا ثبتت رؤية الهلال في بلدٍ وجب على كل المسلمين

العمل به •

(١) ت ٠ ج ٢ ص ٥٢ •

وعليه الأئمة الثلاثة •

لقوله (صلى الله عليه وسلم) • صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته • رواه الترمذي •

وقال الشافعي • اذا ثبت رؤية الهلال في بلدٍ وجب على أهل

البلاد القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا والقرب يحصل باتحاد

المطالع •

أما اذا اختلفت المطالع فربط كل بلد بمطلعه آخف

وأحكم •

٢ - ثبوت شهر شوال :-

١ - ثبت دخول شهر شوال بشهادة رجلين عدلين أو رجلٍ

وامرأتين برؤية هلال شهر شوال • ان كانت السماء غير صافية

لوجود علةٍ فيها كغيم أو ضباب أو غبار •

أما اذا كانت السماء صحواً فلا بُدَّ من رؤية جماعة كثيرين

وتقدير الكثرة يرجع الى رأي القاضي كما أسلفنا ذكره • وهذا

عند الحنفية • وعند الشافعية • يثبت دخول شهر شوال بشهادة عدلين

برؤية هلاله سواء كانت السماء صافية أم غير صافية • وتقبل شهادة

عدل واحد في ثبوت هلال شوال ان غمَّ الهلال لعله في السماء

ورآه شخص واحد فهو كرمضان من حيث الاثبات •

٢ - اذا غمَّ الهلال ولم يُرَ لعله في السماء وجب اكمال

رمضان ثلاثين يوماً •

فإذا تَمَّ رمضان ثلاثين يوماً ولم يُرَ هلال شوال فإذا كانت السماء صحوّاً فلا يَحِلُّ الفطرُ في صبيحة تلك الليلة (أي في صبيحة اليوم الذي يلي تلك الليلة) بل يجب الصوم فيها •
وإذا كانت السماء غير صاحية وجب الإفطارُ في صبيحة تلك الليلة • واعتبر ذلك اليومُ من شوال وهذا عند الحنفية وعند الشافعية •
إذا صام الناس بشهادة عدل وتَمَّ رمضان ثلاثين يوماً وجب الإفطارُ سواءً كانت السماء صاحيةً أو غير صاحية •

٣ - الصوم - وأنواعه •

يقسم الصوم الى ستة أقسام :-

- ١ - صوم الفرض •
- ٢ - صوم الواجب •
- ٣ - صوم السنة •
- ٤ - الصوم المندوب •
- ٥ - صوم النفل •
- ٦ - الصوم المكروه - والمحرم •

١- صوم الفرض •

- آ - صوم رمضان أداءً وقضاءً • فرض عين على كل مسلم •
بالغ • عاقل • مقيم • صحيح البدن •

ب - صوم الكفارات • هو الصوم الذي يكفر الصائم به عن الظهار • وعما أفسده من صومه في الفرض (كصوم رمضان) وعن كفارات اليمين •

ح - صوم المنذور • هو الصوم الذي نذره الصائم من أجل أمر إذا سُرَّ به صام لوجه الله تعالى شكراً على نعمة ادخال السرور له أو قضاء حاجة كان يبتغيها • وهذا عند الأئمة الثلاثة •
لقوله تعالى [وليوفوا نذورهم وكليطوّقوا بالبيت العتيق]
الحج الآية ٢٩ •

• وعند الحنفية • واجب لا فرض
• وصوم المنذور على نوعين :

آ - النذر المعين • وهو الذي يعين زمانه كمن يقول (نذرت أن أصوم أول يوم من شعبان أو ثاني يوم من محرم) فهذا يكون الناذر قد عيّن يوم صوم نذره •

فعلى الصائم أن ينوي من الليل فإن لم ينو حتى أصبح الصبح صحت النية الى ما قبل الزوال •

ب - النذر المطلق • وهو النذر الذي لم يقيد بزمان ولا يصح للصائم صومه الا بنية من الليل •

٢- صوم الواجب •

هو صوم قضاء ما أفسده من نفل • فمن صام نفلاً تقرباً لله

تعالى ثم أفطر عمداً وجب عليه القضاء • وهذا عند الحنفية • وعند
المذاهب الثلاثة فمسنون •

٣- صوم السنة •

هو صوم يومي التاسع والعاشر من شهر محرم الحرام (أي
صوم عاشوراء وقبلها تاسوعاء) • وهذا عند الحنفية •
فالرسول^(١) (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يفرض عليه صوم
رمضان كان يصوم يوم عاشوراء لما لهذا اليوم من حرمة ومكانة عند
أهل الكتاب •

أما صيام الرسول له فكان تقرباً لله وطاعة •
وعند هجرته (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة كان وصوله
اليها يوم عاشوراء اليوم الذي كانت اليهود تصومه • فسأل (صلى الله
عليه وسلم) عن صومهم له أجابه أهل المدينة انه يوم تقدسه اليهود
وتصومه • فقال (صلى الله عليه وسلم) أنا أولى منهم بصيامه فصامه
وأمر الناس بصيامه •

لحديث ابن عباس^(٢) (رضي الله عنهما) قال ان رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) قَدِمَ المدينة يوم عاشوراء فاذا اليهود صيام
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما هذا قالوا هذا يوم أغرق
الله تعالى فيه فرعون وَأَنْجَى فيه موسى فقال (صلى الله عليه

(١) هذا البحث مأخوذ من السيرة الحلبية ص ١٧٦ - ١٧٧ •

(٢) ب • ج ٣ ص ٥٤ ، ت • ج ٢ ص ٨٢ •

(وسلم) أنا أولى بموسى فصامه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 وأمر بصيامه • رواه البخاري ومسلم •
 وعن عائشة^(١) (رضي الله عنها) قالت • كان يوم عاشوراء
 يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) يصومه • فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما
 فرضَ رمضان • قال • من شاء صامه ومن شاء تركه • رواه
 البخاري •

ويوم عاشوراء هذا • يوم " أنجى الله فيه موسى من الغرق
 وأنجى الله خاتم رُسُلِهِ من كيد مشركي قريش بهجرته الى المدينة
 المنورة يوم وصوله لها •

ويوم عاشوراء • هو اليوم العاشر من شهر محرّم الحرام
 اليوم الذي اختلفت فيه الروايات •

فالرواية الاولى • انه سُمِّيَ هذا اليوم يوم عاشوراء لأن عشرة
 من الأنبياء أكرمهم الله تعالى فيه بعشر كراماتٍ •

(١) تاب الله فيه على آدم •

(٢) استوت فيه سفينة نوح على الجودي فصامه نوح ومن معه

شكراً لله •

(٣) رفع الله فيه ادريس •

(٤) نصر الله فيه موسى على فرعون وأنجاه من الغرق •

(١) ب • ج ٣ ص ٥٤ ، ت • ج ٢ ص ٨٢ •

(٥) أُنَجِّيَ اللهُ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَيْدِ قَوْمِهِ

• الأشرار •

(٦) فِيهِ أُخْرِجَ يُوسُفَ مِنَ السِّجْنِ •

(٧) رَدَّ اللهُ فِيهِ يُوسُفَ عَلَى وَالِدِهِ يَعْقُوبَ •

(٨) أُخْرِجَ فِيهِ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ •

(٩) وَتَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى دَاوُدَ •

(١٠) عُوْفِيَّ فِيهِ أَيُّوبَ •

الرواية الثانية :- لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال •

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان الله افترض على بني

اسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من

المحرم • فصوموه ووسعوا على اهليكم فيه فانه من وسع على اهله

من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فانه اليوم

الذي تاب الله فيه على آدم •

• وانه اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى •

• وفيه فدى الله اسماعيل (عليه السلام) من الذبيح •

• وهو اليوم الذي ردّ الله فيه على يعقوب بصرة •

• وهو اليوم الذي ردّ الله فيه على سليمان ملكه •

• وهو اليوم الذي غفر الله لمحمد (صلى الله عليه وسلم) ذنبه

• ما تقدم وما تأخر •

• وأول يوم خلق من الدنيا يوم عاشوراء •

• وأول مطرٍ نزل من السماء يوم عاشوراء •
 • وأول رحمة نزلت من السماء يوم عاشوراء •
 فمن صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الانبياء
 حديث حسن ورجاله ثقة •

فألرسول (صلى الله عليه وسلم) لما أمر بصيامه قال له بعض
 أصحابه انه يوم تعظمه اليهود • أنصومه كما تصومه اليهود • فقال
 (صلى الله عليه وسلم) اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع •

لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال ان رسول الله (صلى
 الله عليه وسلم) حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قال له بعض
 الصحابة يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود فقال رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم) اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع قبله مخالفةً
 لليهود •

وفي رواية • لئن عثمت الى قابل لأصومنَّ التاسع • ولهذا
 كرهه كراهة تنزيهه صيام يوم عاشوراء منفرداً •

والمسنون • صوم يوم التاسع والعاشر من شهر محرم الحرام •

مخالفةً لليهود الذين يصومون هذا اليوم تعظيماً لما له من قدسية
 عندهم • أما صوم عاشوراء وتاسوعاء • فعند الأئمة الباقين • مندوب

لا مسنون •

٤- الصوم المنوب •

آ - صوم عاشوراء وتاسوعاء عند الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك) • وعند الحنفية • صيامه سنة •

ب - صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ وتسمى أيام البيض وهي (الثالث عشر • والرابع عشر • والخامس عشر) من كل شهرٍ • سميت بهذا الاسم لتكامل ضوء القمر وشدة بياضه •

لحديث • أبي ذرٍّ الغفاري (رضي الله عنه) قال • أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نصوم من الشهر ثلاثة أيامٍ البيض • ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هن كصوم الدهر • رواه النسائي وصححه ابن حبان •

ح - وصوم يومي الاثنين والخميس • من كل اسبوع • مندوب لحديث • أسامه بن زيد^(١) (رضي الله عنهما) الذي كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لِمَ تصومُ يومَ الاثنين والخميس وأنت شيخٌ كبيرٌ فقال • ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصومُهُما • وَسُئِلَ عن ذلك فقال • ان أعمال العباد تُعرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس فَأُحِبُّ ان يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ • رواه أصحاب السنن بسند صحيح •

د - وصوم ستٍ من شوال • لحديث أبي أيوب الانصاري

(١) ت • ج ٢ ص ٨٩ •

(رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر • رواه الخمسة الا البخاري •

ويستحب أن تكون متفرقة عند الحنفية في كل اسبوع يومان •
هـ - وصوم تسع ذي الحجة • لغير الحاج • مندوب •
لحديث • أبي قتادة^(١) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال صيامُ يوم عرفه اتى أحسبُ على الله ان يكفّرَ السنّة التي قبَلَهُ والسنة التي بعده • رواه الخمسة الا البخاري •
وصومهُ للحاج مكروه • عند الحنفية والمالكية •

لحديث^(٢) ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أفطر بعرفه وأرسلت اليه أمُّ الفضل^(٣) بلبنٍ فشربَ • رواه الأربعة •

ووجه الكراهة في صوم يوم عرفه للحاج • كونه مسافراً وليس من البر الصيام في السفر • وكذا صوم يوم الترويه مكروه وهو اليوم الثامن من ذي الحجة •
وعند الشافعي • يكره صيامه للحاج المسافر أما اذا كان من أهل

(١) ت • ج ٢ ص ٨٧ •

(٢) ب • ج ٣ ص ٥٢ ، ت • ج ٢ ص ٨٧ ، ٨٨ •

(٣) زوجة عمه العباس •

مكة وصامه ثم ذهب الى عرفة ليلاً من يومه فيجوز له الصوم •
 و - وصوم يومٍ وافطار يومٍ • مندوب • وهو صيام داود
 (عليه السلام) وهو أحب الصيام الى الله • لحديث • عبدالله بن
 عمر^(١) (رضي الله عنهما) قال • قال رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) أحب الصيام الى الله صيام داود • وأحب الصلاة الى الله صلاة
 داود كان ينام^(٢) نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يَفْطِرُ
 يوماً ويصوم يوماً • رواه أبو داود وأصحاب السنن •

٥- صوم النفل •

صوم ما سوى ذلك مما لم يَشَبَتْ كراهيته •
 لحديث • أبي سعيد الخدري^(٣) (رضي الله عنه) عن النبي
 (صلى الله عليه وسلم) قال من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه
 عن النار سبعين خريفاً^(٤) رواه الشيخان •

٦- صوم المحرم - والمكروه •

عند الحنفية • يكره تحريماً •
 آ - صوم يومي العيدين (أول يوم عيد الفطر • وأول يوم

(١) ب • ج ٣ ص ٥٠ ، ت • ج ٢ ص ٩٠ •

(٢) الليل •

(٣) ت • ج ٢ ص ٨٠ •

(٤) عاماً •

عيد الأضحى أي يوم النحر) •

وحكمة التحريم فيهما أنهما أيام أكل وشرب وفرح عقب صوم

رمضان في أول يوم عيد الفطر • ومن الأضحى في يوم النحر •
وأنهما أيام فرح وسرور بتمام صوم رمضان في عيد الفطر •
وبإداء فريضة الحج في يوم النحر • ففي صومهما اعراض عن ضيافة
الله ومخالفة الامر •

لحديث أبي هريرة^(١) (رضي الله عنه) قال • نهى رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر •
رواه الخمسة •

ب - صوم أيام التشريق • مكروه تحريماً وهي أيام منى

أي أيام الاقامة (بمنى وهن ثاني وثالث ورابع أيام عيد الاضحى)
وسميت بأيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا (أي تنشر في
الشمس لتقدد)^(٢) وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن
صومها •

لحديث • نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي^(٣) (رضي الله عنه) عن النبي

(صلى الله عليه وسلم) قال أيام التشريق أيامُ أكل وشربٍ وَذِكْرِ
الله تعالى • رواه أحمد ومسلم •

(١) ب • ج ٣ ص ٥٣ ، ت • ج ٢ ص ٧٨ •

(٢) القديد • اللحم المجفف أو اليابس في الشمس •

(٣) ت • ج ٢ ص ٧٨ •

وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ^(١) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يوم عرفه^(٢) ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب رواه أصحاب السنن .
 وعند الشافعي . صوم خمسة أيام من السنة . يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق حرام صومها ولا يصح .
 وقال الحنابلة . حرام صومها . لأنها أيام أكل وشرب وفرح وسرور ولنهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن صيامها .
 وقال المالكية . يحرم صوم يومي العيدين ويومين بعد العيد^(٣) .
 وأما اليوم الرابع من عيد الأضحى فصومه مكروه تحريماً .
 ج - صيام يوم الشك^(٤) - فند الحنفية . صيام يوم الشك مكروه تحريماً إذا نوى الصائم صيامه جازماً انه من رمضان .
 ويكره تنزيهاً . إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن

(١) ت . ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) صوم يوم عرفه مكروه ممن كان في الحج .

(٣) الأضحى .

(٤) يوم الشك . عند الحنفية . هو آخر يوم من شعبان احتمال ان يكون من رمضان . ففي يوم التاسع والعشرين بعد الغروب ان غمّ الهلال ولم ير اما لغيم أو لعلة في السماء فاليوم الذي يليه يكون يوم الشك الذي استوى فيه طرف العلم والجهل وبه اكمال عدة شعبان ثلاثون يوماً .

وعند الشافعي . يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند القاضي .

يقول الصائم (نويت صوم غدٍ فرضاً ان كان من رمضان والا فعن واجب) (كقضاء صوم نفل أفسده) •
 أو متردداً بين الفرض والنفل • بأن يقول (نويت صوم غدٍ فرضاً ان كان من رمضان وتطوعاً ان كان من شعبان) •
 واذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزاء صيامه ولو كان مكروهاً تحريماً •

وعند الشافعي • صيام يوم الشك حرام •
 لحديث • عمار بن ياسر^(١) (رضي الله عنهما) قال من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن •

ولفظ البخاري^(١) (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) •
 واذا أصبح المرء يوم الشك مفطراً ثم تبين انه من رمضان أمسك باقي يومه وعليه قضاءه بعد رمضان على الفور •
 وعند الحنفية • يكره تنزيهاً •

١ - صوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو الحادي عشر •
 (أي عن اليوم الذي قبله أو اليوم الذي بعده) لعدم التشبه بصوم اليهود كما أسلفنا ذكره •

٢ - يكره تنزيهاً • صيام المرأة نفلاً • بدون اذن زوجها •

(١) ت • ج ٢ ص ٧٩ ، ب • ج ٣ ص ٣٣ •

ان كان محتاجاً اليها •

لحديث • أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تَصُمْ المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد^(١) إلا باذنه الا رمضان^(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم •
وان لم يكن محتاجاً اليها • لصومه أو لمرضه فلا كراهة هناك من صومها •

٣ - ويكره تنزيهاً صوم يوم النيروز ويوم المهرجان • لكونهما يومين يحتفل بهما غير المسلمين • فالكراهة هنا لمخالفتها • وان وافق ذلك عادته في الصوم فلا كراهة من صومه •

٤ - ويكره تنزيهاً • صوم أيام الدهر • لأنه يضعف البدن وَيَحْطُ من قوى الانسان • والله يقول « ولا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ الى التَّهْلُكَةِ » • البقرة الآية ١٩٥ •

وبقوله^(٣) (صلى الله عليه وسلم) لا صام من صام الدهر •
رواه أحمد والبخاري ومسلم •
وفي رواية لا صام من صام الأبد مرتين •

(١) حاطر •

(٢) فصيام شهر رمضان فرض على كل مسلم وبهذا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق •

(٣) ب • ج ٣ ص ٥٠ ، ت • ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ •

وأفضل الصيام صوم داود (عليه السلام) • وهو صوم يوم
وافطار يوم وهو أحب الصيام الى الله •
هـ - وصوم الوصال مكروه تنزيهاً • وهو مواصلة الامساك
ليلاً ونهاراً •

لحديث • أبي هريرة (رضي الله عنه) قال نهى النبي (صلى
الله عليه وسلم) عن الوصال فقالوا • انتك تواصل يا رسول الله •
قال • وآيكم مثلي اني آبيت يطعميني ربي ويسقيني •
رواه البخاري • ج ٣ ص ٤٦ •

وفي (١) رواية • اياكم والوصال مرتين قيل انتك تواصل
قال اني آبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فأكلفوا (٢) من
العمل ما تطيقون روا الاربعة •

ولحديث أبي سعيد الخدري (٣) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى
الله عليه وسلم) قال • لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل
حتى السجر رواه البخاري •

فمثل هذا الصوم لا يطيقه الانسان وقد خصَّ الله نبيه (صلى
الله عليه وسلم) بالقوة والعزيمة فواصل صومه أحياناً •
وعند الشافعية • صوم الوصال مكروه كراهة تحريم •

(١) ب • ج ٣ ص ٤٧ •

(٢) ما يكلفكم من العمل الذي تستطيعونه •

(٣) ب • ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧ •

للأحاديث المذكورة أعلاه •

٦ - ويكره تنزيهاً • صوم المسافر • اذا أجهده الصوم ومثله

المريض •

٧ - ويكره تنزيهاً • افراد يوم الجمعة بالصيام • وافراد صيام

يوم السبت ومثله صيام يوم الاحد •

لحديث • أبي هريرة^(١) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى

الله عليه وسلم) قال لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يوم الجمعة الا أن يصوم

قبله أو يصوم بعده • رواه الخمسة •

ولفظ مسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا

تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه

أحدكم •

وعن عامر الأشعري (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) يقول « ان يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه •

الا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بسند حسن •

وبخصوص الكراهة في افراد صيام يوم السبت •

لحديث^(٢) • عبدالله بن بسر عن أخته (رضي الله عنهما)

عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (لا تصوموا يوم السبت الا فيما

(١) ب • ج ٣ ص ٥٢ ، ت • ج ٢ ص ٨٠ •

(٢) ت • ج ٢ ص ٨٠ •

افترضَ عليكم وان لم يجد أحدُكمْ الا لِحاءِ^(١) غنبةٍ أو عود
 شجرةٍ فليَمْضَغْهُ^(٢) • رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه •
 والشافعي • كَرَّةً صومَ المريض • والمسافر • والحامل •
 والمرضع • والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة الصوم •
 كما كَرَّةً • صوم يوم الجمعة مفرداً أو يوم السبت لوحده
 ان لم يوجد له سبب • ويكره عنده صوم الدهر الذي به يضعف
 الجسم وتنحط القوه •

٤ - ما لا يبطل الصوم :-

١ - الأكل أو الشرب ناسياً لا يبطل الصوم وعلى الصائم أن
 يواصل صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة لأنه ممسك حكماً •
 لحديث • أبي هريرة^(٣) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى
 الله عليه وسلم) قال من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليُتِمِّمْ

(١) قشرة غنبة •
 (٢) وهذا مبالغة في النهي عن افراذه بالصوم وكما يكره افراذه
 يكره افراد يوم الاحد بالصوم للتشبه بالنصارى • لحديث « لا تصوموا
 يوم السبت الا فيما افترض عليكم • لان اليهود تعظم يوم السبت
 والنصارى تعظم يوم الاحد ولا يكره جمعهما بصوم لعدم الافراد •
 وكراهة افراد يوم الجمعة • وما بعده بالصوم اذا كان تطوعاً • أما
 صومه قضاءً أو نذراً فلا كراهة هناك •
 (٣) ب • ج ٣ ص ٣٨ ، ت • ج ٢ ص ٦٣ •

صومه' فانما اطعمه' الله وسقاه رواه الخمسة •
ولفظ الترملاي • من اكل أو شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو
رزق' رزقه الله • وهذا عند الاحناف •

٢ - الجماع ناسياً • لا يبطل الصوم • فان تذكر نزعاً من
فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرّك نفسه ولم ينزع ثم
أولج^(١) لزمته الكفارة •

ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان نزع فوراً
لم يبطل صومه • وان بقي كان عليه القضاء والكفارة •

٣ - اذا أصبح الصائم جنباً ولو استمر يوماً بالجنبابة •
لحديث • أم سلمة (رضي الله عنها) قالت كان النبي
(صلى الله عليه وسلم) يُصبحُ جنباً من جماعٍ لا من حلْمٍ •
ثم لا يفطر ولا يقضي رواه الخمسة •

فالجنبابة • لا تبطل الصوم من جماع من بعد غروب الشمس
والى قبل طلوع الفجر ومن نام نهاراً واحتلم في نومه وبقي على
جنبته بعد يقظته حتى أفطر فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا
كفارة • وهذا عند الحنفية •

والدائمة بالسنة
وعند المالكية : من أصبح جنباً من جماع ولم يغتسل وصام •

(١) أدخل •

صحيح ولا فتن ولا تنكر . بحمد الله

فصيامه باطل وعليه القضاء والكفارة . وذلك لان حكم من بقي جنباً عن جماع . كحكم من جامع نهلاً .

لحديث عائشة (رضي الله عنها) أن رجلاً قال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي تسمع اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى - ~~الأم ج ٢ ص ٨٣~~ - .

٤ - اذا أنزل الصائم بنظره الى فرج امرأة لم يبطل صومه وكذلك اذا فكَّرَ وان أدام النظر والفكر حتى أنزل فلا يبطل صومه لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة . وهذا عند الحنفية والمساحقة . « أي الفعل بين امرأتين » بلا انزال منهما لا يفسد الصوم واذا أنزلنا فسَدَ وعليهما القضاء دون الكفارة . لما فيه فعل الجماع غير كامل .

٥ - المباشرة^(١) والقبلة . لا يبطلان الصوم للشيخ الكبير المسنّ لأنه يقدر على ضبط نفسه . بخلاف الشاب فتكره عليه

(١) اللمس باليد والمعانقة ونحوهما مما يثير الشهوة .

المباشرة والقبلة • لعدم تمكنه من ضبط نفسه فاذا عانق الشاب امرأته
أو قبَّلَهَا بطل صومه •

لحديث • أبي هريرة^(١) (رضي الله عنه) ان رجلاً سأل النبي
(صلى الله عليه وسلم) عن المباشرة للصائم فَرَحَّصَ له وأتاهُ
آخرُ فسألهُ فنهاءُ فاذا الذي رَحَّصَ له شيخٌ والذي نهاءُ شاب •
رواه أبو داود والبيهقي وصححه •

فمن أنزل بقبلة أو لمس فعلية القضاء دون الكفارة • لوجود
المنافي وهو معنى الجماع ، وهو الانزال عن شهوة المباشرة •• وأما
الكفارة فنقتصر الى كمال الجنابه لأنها عقوبة •

ولو قبلت الصائمة زوجها فأنزلت أفطرت وعليها القضاء دون
الكفارة •

وعند الحنفية • اذا أمن الشاب على نفسه من القبلة والمباشرة
فلا كراهة منهما • والأحوط تركهما خشية الوقوع بما يفسدُ
صومه •

وعند الأئمة الثلاثة • المباشرة مكروهة وان أمن الوقوع في
المُحْرَمِ • وان عَلِمَ الوقوع فيه حَرُمَتِ المباشرة •
٦ - اذا نوى الصائمُ الفِطْرَ ولم يَفْطِرْ فصيامه صحيح
لعدم وقوع الفعل وهو الافطار • وهذا عند الحنفية •

(١) ت ٢٠ ج ص ٦٥ •

- وعند الشافعية • يفطر لأن النية ركن في الصوم^(١) •
- ٧ - إذا دَخَلَ في حلق الصائم دخان بلا صنعه^(٢) لعدم قدرته على الامتناع عنه ومثله دخول الغبار ولو كان غبار دقيق •
- ٨ - الأدهانُ وشَمَّ الروائح لا يبطلان الصوم لعدم وجود نهي عن استعمالهما •
- ٩ - الاكتحال والقطرة ونحوهما ولو وجدَ طعمهما في الحلق لا يبطلان الصوم •
- لحديث أنس^(٣) (رضي الله عنه) قال • قال رجلٌ للنبي (صلى الله عليه وسلم) اشتكت عيناىَ أفأكتحلُ وأنا صائم قال نعم رواه الترمذي •
- واكتحل النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه • لأن العين ليس بمنفذٍ طبيعي الى الجوف •
- ١٠ - الغُسْلُ للتبرّد من الحرّ والعطش لا يبطل الصوم •
- لحديث • بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالعراجِ^(٤) يَصَبُّ

(١) الأم • ج ٢ ص ٨١ •
 (٢) بدون سبب منه •
 (٣) ت • ج ٢ ص ٦٧ •
 (٤) قرية قريبة من المدينة •

على رأسه الماء وهو صائم من الحرّ أو العطش رواه أبو داود والنسائي وأحمد •

١١ - الاحتجام • لمن لا تضعفه الحجامة لا يبطل الصوم •

لحديث • ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم • رواه الخمسة الا مسلماً •

وفي رواية • لا يفطر من قاء ولا من احتلّم ولا من احتجم • ويكره الاحتجام لمن كان ضعيف البنية • ومثل الحجامة الفصد^(١) •

١٢ - اذا ذرّع^(٢) الصائم القيء ولو ملأ فاه فلا يبطل صومه •

لحديث • أبي هريرة^(٣) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء^(٤) عمداً فليقضي^(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن

(١) أخذ النشتر •

(٢) سبق وغلب •

(٣) ت • ج • ٢ ص ٦٤ •

(٤) تعمد القيء •

(٥) اذا كان القيء ملأ الفم • وان كان أقل من ملأ الفم فلا قضاء عليه •

ماجه وابن حبان والدار قطني والحاكم وصححه .

١٣ - اذا أكل الصائم ما بقي بين أسنانه من فضلة الطعام وكان أقل من قدر الحمصة . فصيامه صحيح ولا قضاء عليه . لعدم الاحتراز منه . وان كانت الفضلة قدر الحمصة . فأكلها وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه . لان هذا القدر من الطعام يتذوق به الصائم وبهذا وجب عليه القضاء .

١٤ - اذا ابتلع الصائم ريقه المتجمع في فمه أو ابتلع البلل الباقي في فيه^(١) بعد المضمضة فلا يفسد صومه . والأحوط أن يبصق ريقه بعد المضمضة قبل بلعه . والمبالغة في المضمضة للصائم مكروهة ومثلها الاستنشاق .

لحديث . لقيط بن صبرة^(٢) (رضي الله عنه) قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً . رواه أصحاب السنن .

المراد بالمبالغة في الاستنشاق . أي والغرغرة في المضمضة .

١٥ - الحقنة^(٣) مطلقاً . لا تُفسد الصوم سواء أكانت تحت

(١) فمه .

(٢) ت . ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) الأبرة (التطعيم بالأبرة) .

الجلد أم في الدم لأن كل ما يصل الجوف بواسطتها فهو ليس عن طريقه المعتاد •

والحقنة الشرجية • إذا أدخل دواء أو ماء بواسطتها الى جوف الصائم بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة •

١٦ - السواك • في جميع النهار • لا يبطل الصوم ولا يُفْطِرُ

الصائم وهو سنة عند الحنفية • مستحب عند الباقيين • ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو مبلولاً بالماء

لحديث • عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) قال رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يستاك وهو صائم ما لا أعدُّ ولا أحصي • رواه أبو داود والبخاري والترمذي •

٥ - مكروهات الصوم :-

هنالك مكروهات للصائم عليه اجتنابها ألا وهي :-

١ - القبلة والمباشرة • فالقبلة مكروهة للشاب ان كانت فاحشة

بأن مضغ^(١) الشاب شفة زوجته •

أو غير فاحشة بأن قبَّلَهَا قبلة اعتيادية •

كما يكره عليه المباشرة الفاحشة بلَّز يضع فرجه على فرجها

بدون حائل • ان لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع •

وان آمِنَ على نفسه فلا يكره له • وهذا عند الحنفية •

(١) مصّ •

وعند الأئمة الباقيين • القبلة والمباشرة مكروهة ان أمن على نفسه • وحرام ان لم يأمن •

٢ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق • مكروهة خشية بلع ما بقي في فمه من البلل بعد المضمضة كي لا يفسد صومه بابتلاعه الماء •

٣ - الاحتجام للضعيف • مكروه ان ضَرَّ ببدنه ومثله الفصد • وان لم يضعفه فلا يكره له •

٤ - ذوق شيء لم يتحلل^(١) منه ما يصل الى جوفه • مكروه ويجوز للمرأة لعذرِها بأن تذوق الطعام لمعرفة حموضته أو ملوحته اذا كان زوجها خشن الطبع ومثلها الطاهي • كما يكره مضغ شيء بلا عذر •

٥ - مضغ العلك (المسمى بعلك الماء) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مكروه مضغه •

أما علك الافرنجي • فيبطل صوم الصائم وعليه القضاء والكفارة لأنه حلوا المذاق وَيَتَلَذَّذُ بِهِ •

٦ - مبطلات الصوم مع القضاء من غير كفارة :-

١ - اذا أكل الصائم أو شرب أو تناول دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أظفر وعليه القضاء بعد الشفاء والاقامة •

(١) لا بد منه •

لقوله تعالى [فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام
آخر] البقرة الآية ١٨٥ •

والفطر للمسافر^(١) والمريض رخصة •

لحديث • حمزة الاسمي^(٢) • انه قال يا رسول الله أجدُ بي
قوةً على الصيام في السفر فهل عليّ جناح قال • هي رخصةٌ من
الله فمن أخذ بها فحَسَنٌ ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه •
رواه مسلم •

فالصيام لمن قوي عليه أفضل • والفطر أفضل لمن لا يقوى على
الصوم وهذا رأي الخنفي والشافعي (رحمهما الله) •
والحائض والنفساء • يفطران وعليهما القضاء بعد الطهر •

لحديث • معاذة^(٣) (رضي الله عنها) قالت سألت عائشة
(رضي الله عنها) فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى
الصلاة ؟ فقالت أحروورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل •
قالت • كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة^(٤) • رواهما الخمسة •

(١) السفر المبيح للفطر هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه •

(٢) ت • ج ٢ ص ٦٨ •

(٣) ت • ج ٢ ص ٧١ •

(٤) فلو أمرت المرأة بقضاء الصلاة لثق عليها لكثرتها بخلاف

الصوم فانه في العام مرة فلا يشق قضاؤه •

« حرورية • نسبة الى حروراء قرية قرب الكوفة » •
 ومثل الحائض النفساء فعليها قضاء عدد الايام التي أفطرت فيها
 وعلى الحائض والنفساء الصوم بعد زوال العذر وبعد الطهارة منهما •
 ومن أكل أو شرب مكرهاً أو خطأً مبعوث عن اهمال كمن
 يتمضمض فوصل الماء الى جوفه أفطر وعليه القضاء فقط •
 لحديث • لقيط بن صبرة قال (صلى الله عليه وسلم) •
 وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً • رواه أصحاب السنن بسند
 صحيح •

٢ - إذا أكل الصائم ثماراً قبل نضجها أفطر وعليه القضاء
 دون الكفارة لأن النفس لا تقبلها ولن تأتي شهوة البطن •
 ٣ - إذا داوى الصائم جراحةً في بطنه^(١) أو في رأسه^(٢)
 فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه • بطل صومه وعليه القضاء دون
 الكفارة •

٤ - ~~من يقض الصائم شهوة الفرج غير كاملة كمن جامع زوجته~~
~~سواء ينتم جماعه بالانزال~~ ~~ومن جامع زوجته وهي نائمة فأنزل فيها~~
 • ومن أمنى بعث بالكف • وما شابه ذلك أفطر وعليه القضاء
 دون الكفارة •

(١) الجراحة في البطن تعرف بالجائفة • والجراحة في الرأس
 تعرف بالآمته •

والمساحقة • مع الانزال تفطر الصائمة وعليها القضاء دون الكفارة لأنه جماع غير كامل • حيث الجماع الكامل لا يتم الا من قبل الذكر والائتى •

٥ - اذا دخل فم الصائم مَطْرًا أو ثلج ولم يتلعه بصنعه^(١) ذهب الى فمه من غير تعمد أفطر وعليه القضاء فقط •

٦ - اذا دخل ماءً أو دواءً في جوفه بواسطة الحقنة الشرجية من الدبر أو الانف بطل صومه • وعليه القضاء ولا كفارة عليه •
٧ - اذا أفطر مَكْرَهًا أو جامع مكرهاً من قبل زوجته فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة •

ولو أكرهت الزوجة على الجماع من قبل زوجها وهي غير راغبة فسد صومها وعليها القضاء فقط • ولو طاوَعته بعد الايلاج • لان المطاوعة حصلت بعد البطلان - بطلان الصوم) •

٨ - اذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة عليها القضاء عن الأيام التي أفطرت فيها ولا كفارة عليها حكمها كحكم المريض •

٩ - اذا أفطر الصائم عمداً بشبهة شرعية بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً • أو جامع عمداً بعد أن جامع ناسياً أو أكل عمداً بعد أن جامع ناسياً • في كل هذه الأحوال فسد صوم الصائم وعليه

(١) من تلقاء نفسه •

القضاء دون الكفارة •

١٠ - إذا لم ينو الصائم الصوم ليلاً ثم نوى نهاراً فإنه إذا أفطر فسد صومه ولا تجب عليه الكفارة • لشبهة عدم صيامه • وهذا عند الشافعي • لأن صحة الصوم عنده (أي الامام الشافعي) أن ينوى الصائم الصوم من الليل وذلك في الفرض • (كصوم رمضان • والكفارات • والنذور) •

١١ - والمسافر إذا أفطر بعذر سفره وهو غير مقيم عليه القضاء للأيام التي أفطر عنها ولا كفارة عليه •

٢١ - إذا نوى الصائم الصوم ليلاً ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافراً ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل • لزمه القضاء ولا كفارة عليه وإن حرمَ عليه الأكلُ في هذه الحالة •

١٣ - إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وكان الفجر طالماً فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه • لوجود الشبهة عنده •

ملحوظة :-

آ - يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعليه القضاء فقط •

ب - يجب على الحائض والنفساء أن يمسكن بقية اليوم ان طهرتا بعد طلوع الفجر من حيضهما ونفاسهما وعليهن القضاء فقط •

٧ - مبطلات الصوم مع وجوب القضاء والكفارة :-

١ - الأكل أو الشرب الذي به تنقضى شهوة البطن متعمداً
نهاراً غير مضطراً أو تناول ما يتداوى به .

٢ - قضاء شهوة الفرج كاملة (الجماع) متعمداً غير مكرهٍ
ولا مضطراً من أحد السيلين^(١) للآدمي الحي فعلى الفاعل والمفعول
به (الرجل والمرأة) القضاء مع الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن
لم ينزل ما دام قد تعمداً الجماع مختارين في نهار رمضان ناويين
الصيام . وهذا ما ذهب إليه جمهور المسلمين .

• وإن مكنت المرأة صغيراً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق .
• وإن أكرهت المرأة من الرجل فعلى الرجل الكفارة دونها .
(أي ولا عليها كفارة) وهذا عند الحنفية .

• وعند الشافعية^(٢) . أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً لا في حالة
الاختيار ولا في حالة الاجبار أو الاكراه . وعليها القضاء فقط .
لأنه حق مالٍ مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة .
• لحديث . أبي هريرة^(٣) (رضي الله عنه) قال جاء رجل^(٤)

(١) القبل والدبر .

(٢) الأم . ج ٢ ص ٨٥ .

(٣) ب . ج ٣ ص ٤٠ ، ت . ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) الأعرابي وهو مسلمة بن صخر أو سلمان بن صخر .

الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ •
 قال • وما أَهْلَكَكَ ؟ قال وقعت (١) على امرأتي في رمضان •
 قال هل تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً قال لا • قال فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
 شهرين متتابعين قال لا • قل فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا
 قال لا • قال ثم جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)
 بِعَرَقٍ (٢) فيه تمرٌ فقال تَصَدَّقْ بِهَذَا فقال الرجلُ • أَعَلَى
 أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ • فوالله ما بين لابتئها (٣) أَهْلُ بَيْتِ
 أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت
 أَنْبَاءَهُ ثُمَّ قال • اذْهَبْ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ (٤) رواه الخمسة •
 فمن هذا الحديث الشافعية خصت الكفارة بالرجل دون
 الزوجة •

وسئل الامام أحمد عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ أَعْلِيهَا كَفَّارَةٌ ؟
 قال ما سمعت أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كَفَّارَةٌ • رواه أبو داود •

-
- (١) جامعتها •
 (٢) ويسمى قَفَّةً • ومكتلاً يسع خمسة عشر صاعاً • والصاع
 أربعة أمداد •
 (٣) يقصد بها المدينة المنورة •
 (٤) لعسر حاله •

وجاء في المُعْنَى • أن النبي (صلي الله عليه وسلم) « أمر
الواطىءَ في رمضان أن يعتق رقبةً » ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه
بوجود ذلك منها •

٣ - أكل الملح القليل لا الكثير يفطر الصائم لما فيه قبول
النفس إليه والتلذذ به وعليه القضاء والكفارة •
٤ - إذا ابتلع الصائم • بزاق • زوجته فسد صومه وعليه
القضاء والكفارة لتلذذه به •

٥ - الأكل أو الشرب عمداً بعد غيبَةِ اغتابها بما يكره
أخوه المسلم أو حجامته فسد صومه وعليه القضاء والكفارة لعدم
وجود شبهة شرعية في هذه الحالة • فالغيبَةُ رغم انهما • والحجامة لن
تفطرا الصائم •

٦ - الأكل أو الشرب بعد القبلة الفاحشة أو المباشرة الفاحشة
من غير انزال يفسد الصوم وعليه القضاء والكفارة لعدم وجود شبهة
شرعية (فالقبلة والمباشرة من غير انزال لا يفسدان الصوم كما سبق
بيانه) •

٧ - تجب الكفارة على من طأعت زوجها على الجماع وان
كانت مكرهةً قبل المطاوعة لحصول جنائية افساد الصوم لا الموافقة
بتحقيق من جانبها بالتمكين من الفعل • وهذا عند الحنفية •

وعند الشافعية • عليها القضاء دون الكفارة •

٨ - شرب الدخان (السكاره) وتناول الأفيون يفسدان الصوم
وعليه القضاء والكفارة لأن الشهوة اليها ظاهرة .

٨ - كفارة الصيام :-

١ - عتق رقبة مؤمنة . عند الشافعي .
وعند الحنفية . عتق رقبة وان لم تكن مؤمنة وذلك في
الصوم . على أن تكون سالمة من العيوب . كالعمى والعمى .
والعرج . والبكم . والمرض . والصمم .
فان لم يجدها المعتق

٢ - فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام
التشريق ولا بد من تابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في
أثنائها ولو بعذر شرعي كسفر أو مرض وجب عليه استئناؤها
لانقطاع التابع الواجب فيها .

ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .
فان لم يستطع الذي عليه كفارة الصوم لمرض أو كبير .
٣ - فعليه اطعام ستين مسكيناً^(١) أو فقيراً^(٢) غداءً وعشاءً

(١) المعدم الذي لا شيء عنده من المال . وهذا عند الاحناف .
وعند الشافعية بالعكس .
(٢) المحتاج الذي ليس له ما يكفيه من المال . وهذا عند
الاحناف . وعند الشافعية بالعكس .

مُسْبَعِينَ وَلَا يَشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ وَلَوْ أَطْعِمَ فَقِيْرًا سِتِينَ يَوْمًا
أَجْزَاءَهُ •

٩ - قضاء رمضان :-

يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت فلا يأتي
بتأخيره الى أن يدخل رمضان الثاني •

ويستحب على من وجب عليه القضاء أن يبادر في صوم قضاؤه
لبراءة ذمته وأن يتابعه اذا شرعَ فيه حتى يكمل قضاءه • فاذا
أخَّرَ القضاء أو فرَّقهُ جاز ذلك وخالف المستحب الا انه يجب
عليه القضاء فوراً اذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام
رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة •

واذا حلَّ رمضان الثاني ولم يقضِ الصائمُ قضاؤه عن أيام
فطره في رمضان الأول وجبت عليه الفدية مع القضاء • ان كان
متمكناً وذلك بعد صومه رمضان الثاني وتكرر عنه الفدية بتكرر
الاعوام •

وان لم يكن متمكناً فلا فدية عليه وهذا عند الشافعي •

أما عند الحنابلة والمالكية • فلا تتكرر الفدية بتكرار الاعوام •

وعند الحنفية • لا فدية على من أخَّرَ قضاء رمضان حتى

دخل رمضان الثاني لأي سبب كان •

١٠ - الذين رخص لهم الفطر وعليهم الفدية :- هم :

- ١ - الشيخ الكبير (المُسِنَّ) والمرأة العجوز •
والفدية لهؤلاء • اطعام كل يوم مسكيناً أو فقيراً ولا قضاء
عليهم • لما روى عن ابن عباس^(١) (رضي الله عنهما) قال •
قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين^(٢)]
والفدية رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما
لا يطيقان الصوم أن يُفطرا وَيُطْعَمَا مكان كل يوم مسكيناً
والجبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا • رواه أبو داود
والبخاري •
- ٢ - المريض الذي لا يرجى شفاؤه • له أن يفطر وعليه
الفدية كما جاء أعلاه •
أما المرضع • والجبلي • إذا خافتا على نفسيهما أو ولدتهما
أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما •

(١) ب ٠ ج ٢ ص ٧٠ •
(٢) نزلت بحق الطاعنين بالسنن وهما يطيقان الصوم بمشقة •
البقرة الآية ١٨٤ •

القسم الثالث

١ - قيام رمضان « بصلاة التراويح » •

قيام رمضان سنة مؤكدة بصلاة التراويح جماعة • وصلاة الجماعة فيها سنة كفاية لو قام بها البعض سقطت عن الباقيين من أهل الحي •

لحديث • أبي هريرة^(١) (رضي الله عنه) قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يُرْعَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة • فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه • فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والأمر على ذلك • ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر^(٢) من خلافة عمر • رواه الخمسة •

وصلاة التراويح تصلى على انفراد وجماعةً بعد اتمام صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر •

لحديث • أبي ذرّ الغفاري (رضي الله عنه) قال صُمنَا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) رمضان فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر

(١) ب • ج ٣ ص ٥٥ ، ت • ج ٢ ص ٥٨ •

(٢) الأيام الاولى من خلافة عمر ثم أمرهم بصلاة الجماعة •

حتى بَقِيَ سَبْعٌ" (١) فقام بنا حتى ذهب ثُلُثُ الليل (٢) فلما كانت السادسة (٣) لم يقم بنا فلما كانت الخامسة (٤) قام بنا حتى ذهب شطر (٥) الليل • فقلت يا رسول الله لو نَقَلْتَنَا (٦) قيام هذه الليلة فقال • ان الرَّجُلَ اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حُسِبَ له قيامُ الليلة قال • فلما كانت الرابعة (٧) لم يقم بنا فلما كانت الثالثة (٨) جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فقام بنا حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ • قلت وما الْفَلَاحُ؟ قال السُّحُورُ ثم لم يَقُمْ بنا بقية الشهر • رواه أصحاب السنن بسند صحيح •

فمن هذا الحديث دَلٌّ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) لم يُصَلِّ التَّراوِيعَ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلِصَلَاتِهَا مُنْفَرِداً إِلَّا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا لَا تَفْرُضُ عَلَى أُمَّتِهِ فَيَعْجِزُونَ عَنْ أَدَائِهَا •

-
- (١) سبع ليالي •
 - (٢) وهذه الليلة هي ليلة الثالث والعشرين من رمضان •
 - (٣) ليلة الرابع والعشرين من رمضان •
 - (٤) الخامسة والعشرون من رمضان •
 - (٥) نصف الليل •
 - (٦) أحييتنا هذه الليلة بصلاة النافلة •
 - (٧) الليلة السادسة والعشرون من رمضان •
 - (٨) ليلة السابعة والعشرون من رمضان •

وصلّاها من بعده أبو بكر (رضي الله عنه) جماعةً وصلّاها
منفرداً •

أما في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) ففي صدر خلافته
صلّاها كما صلّاها الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكما صلّاها
من بعده أبو بكر (رضي الله عنه) ثم أمر الناس أن يصلّوها جماعةً
ليجمع الناس بصلّاتها وراء امام واحد وسبب ذلك كما روى •

عن عبدالرحمن بن عبد القادري^(١) (رضي الله عنه) قال •
خرجت مع عمرَ بن الخطاب ليلةً في رمضان الى المسجد فاذا
الناس 'أوزاع'^(٢) متفرّقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي
فيصلي بصلّاته الرهط^(٣) فقال عمرُ (رضي الله عنه) اني أرى
لو جمعت هؤلاء على قارىء^(٤) واحد لكان أفضل ثم عزم
فجمعهم على أبي بن كعب^(٥) ثم خرجت معه ليلةً أخرى
والناس يصلّون بصلّاة قارئهم قال عمرُ نعم البدعة^(٦) هذه

(١) ب ج ٣ ص ٥٥ ، ت ج ٢ ص ٦٠ •

(٢) جماعات •

(٣) الرهط • ما دون العشرة من الرجال وهو من الثلاثة الى

العشرة من الرجال •

(٤) امام واحد •

(٥) لأنه كان أقرأ الناس ومن حفظة القرآن في زمن النبي (صلى

الله عليه وسلم) •

(٦) لعدم صلّاتها جماعةً طول شهر رمضان من قبل الرسول

(صلى الله عليه وسلم) الا بعضها •

والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يُريدُ آخر الليل وكان
الناسُ يقومون أو وَّلَهُ • رواه البخاري •

عدد ركعات صلاة التراويح :-

صلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) صلاة التراويح بثمان
ركعات عدا الوتر • وصلى الناس بصلاته فيها وسَنَ لهم التراويح
والجماعة فيها •

لحديث • أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) (رضي الله عنه)
أنَّه سأل عائشة (رضي الله عنها) كيف كانت صلاة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) في رمضان^(٢) فقالت • ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً يُصلي أربعاً فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثاً • فقلت يا رسول الله أتمام قبل أن توتر •
قال يا عائشة ان عَيْنِي تَامان ولا ينام قلبي • رواه الخمسة •

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي أربعاً في غاية
الحسن من الاتقان والتطويل والخشوع ثم يتبعها بأربعٍ أخرى
مثلها • ثم ينام نومةً خفيفةً ثم يقوم فيصلّي الوتر ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة •

(١) ب • ج ٣ ص ٥٦ ، ت • ج ٢ ص ٦١ •
(٢) أي ما عدد ركعاتها •

ولا ينافى أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى قيام رمضان أكثر مما شاهدته عائشة (رضي الله عنها) ولم تَرَه •

وفي عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) صلى الناس التراويح بعشرين ركعةً وبعدها الوتر بثلاث ركعات فكان مجموع ما يصلونها مع الوتر (ثلاثاً وعشرين ركعةً) •

كما روى الامام مالك عن يزيد بن رومان (رضي الله عنه) قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً •

وعن السائب بن يزيد (رضي الله عنه) قال كانوا يقومون على عهد عمر (رضي الله عنه) في شهر رمضان بعشرين ركعةً عدا الوتر •

اذ لا حرج عليهم في الزيادة بالصلاة عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنها صلاة ليلٍ لا حدَّ لها •

فداوموا عليها فصار اجماعاً من الصحابة وفعلاً حسناً عندهم وعند الله تعالى •

لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رآه

المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح^(١) • رواه الامام مالك •

وصلاة التراويح • تصلي ركعتين ركعتين • والسلام
واجب بعد كل ركعتين •

وهذا عند الشافعي • وعند غيره السلام مندوب بعد كل

ركعتين •

وبعد صلاة كل أربع ركعات يجلس المصلي قدر ترويحة •
والترويحة • استراحة قدر صلاة أربع ركعات • فأهل مكة
كانوا يطوفون حول البيت فيها •

أما الذين ليسوا من أهل مكة وليسوا في مكة فيذكرون الله
بالتسيح والتهليل بدلاً عن الطواف •

وصلاة التراويح جماعةً في المسجد أفضل من صلاتها منفرداً
وفي البيت • وذلك لصلاتها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ولتعين
عُمَرَ للأئمة فيها وهذا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب •
وإبن مسعود • وأبي بن كعب وتميم الداري وغيرهم وعليه جمهور
الشافعية وأبو حنيفة •

(١) المراد بالمؤمنين خواصهم • وهم أهل العلم والكتاب
والسنة والفقہ • والصحابة من أهل ذلك ومما رأوه حسناً صلاة
التراويح عشرين ركعةً فصار شرعاً عند الله والمسلمين •

وعند مالك وبعض الشافعية وأبي يوسف صلاتها في البيت
أفضل •

لحديث • خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة •

٦٢ - ليلة القدر :- (١)

ليلة من ليالي الاسلام الخوالد التي يحتفى بها المسلمون لينالوا
ثواب الطاعة في قيامها •

لحديث • أبي هريرة^(٢) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى
الله عليه وسلم) قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غُفِرَ له
ما تقدم من ذنبه • رواه الخمسة •

فمن قام ليلة القدر بنيةٍ سالحةٍ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه •
وزاد أحمد والنسائي وما تأخر •

وقيام ليلة القدر يحصل بصلاة العشاءين^(٣) والفجر جماعةً •
لما جاء في فضل صلاة الجماعة^(٢) • من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى
الليل كله •

الا ان أكمل القيام يحصل باحياء الليل كله أو معظمه

(١) ليلة الشرق والسمو • ليلة ذات شأن عظيم •

(٢) ب • ج ٣ ص ٥٦ ، ت • ج ٢ ص ٧٣ •

(٣) صلاة المغرب والعشاء •

بالصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحوهما من أنواع الطاعات • وانها
باقية الى يوم الدين تتكرر وتتجدد • وهي مختصة بشهر رمضان •

وليلة القدر • ليلة عظيمها الله وكرمها وشرفها على باقي
ليالي السنة فأنزل فيها القرآن بأمره تعالى الى ملائكته الكرام فنقلوه
من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى بيت العزّة في سماء الدنيا •
لقوله تعالى [في صحفٍ مكرمةٍ مرفوعةٍ مطهرةٍ بأيدي
سفرةٍ كرامٍ برره] سورة عبس الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ •
ثم نزل بعد ذلك على النبي (صلى الله عليه وسلم) مفرقاً حسب
الوقائع في ثلاثٍ وعشرين سنة •

وليلة القدر • هي ليلة الشرف والشأن العظيم ، هي ليلة البرّ
والخير والسلام والبركة • وهي الليلة التي أنزل الله فيها القرآن
المعجزة الخالدة على خاتم رسله • في قوله تعالى [انا انزلناه^(١)] في
ليلة القدر • وما أدراك ما ليلة القدر • ليلة القدر خير من ألف
شهر • تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي
حتى مطلع الفجر [سورة القدر •
وقوله تعالى [حَمَّ • والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركةٍ
انا كنا منذرين] سورة الدخان •

(١) أي القرآن الكريم •

ليلة • جعل الله الثواب لمن أحياها وأقامها خيراً من العمل في
الف شهر خاليةً منها •

لهذا كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يتحرى ليلة القدر
ليقومها وأمر الناس بالتماسها وتحريها في الوتر من العشر الأواخر
من رمضان •

فقد روى عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن جبريل
(عليه السلام) قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) لما اعتكف العشر
الأواسط • ان الذي تطلب أمامك • يريد ليلة القدر •

لحديث • عائشة^(١) (رضي الله عنها) ان رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) قال تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
من رمضان • رواه الشيخان والترمذي •

وعن ابن عباس^(٢) (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله
عليه وسلم) قال • التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر
في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى • رواه الثلاثة •

وعن عائشة^(٣) (رضي الله عنها) قالت كان النبي (صلى الله
عليه وسلم) اذا دخل العشرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ^(٤) وأحيا ليلته •

-
- (١) ب • ج ٣ ص ٥٧ ، ت • ج ٢ ص ٧٥ •
(٢) ب • ج ٣ ص ٥٨ ، ت • ج ٢ ص ٧٥ •
(٣) ب • ج ٣ ص ٥٩ ، ت • ج ٢ ص ٧٤ •
(٤) اجتهد •

وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ • رواه الخمسة •

ولفظ الترمذي • كان يجتهد في العشر الأواخرِ ما لا يجتهد

في غيرها •

وعنها^(١) (رضي الله عنها) قالت • كان النبي (صلى الله

عليه وسلم) يُجَاوِرُ^(٢) في العشر الأواخر من رمضان ويقول

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ • رواه الشيخان

والترمذي •

ومن حديث لأبي سعيد الخُدري^(٣) (رضي الله عنه) قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اني أُورِيتُهَا^(٤) ليلة وتري وَأَنْتِي

أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ فِي لَيْلَةٍ أَحَدِي وَعَشْرِينَ

لصلاة الصبح فمطرت السماء فوكف^(٥) المسجد فأبصرت الطين

والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجيئته وروثة^(٦) أنفه

فيها الطين والماء واذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر •

رواه الخمسة الا الترمذي •

(والبخاري أحد الرواة الخمس لهذا الحديث) •

(١) ب • ج • ٣ ص ٥٨ ، ت • ج • ٢ ص ٧٤ •

(٢) يعتكف في المسجد •

(٣) ب • ج • ٣ ص ٥٩ ، ت • ج • ٢ ص ٧٥ •

(٤) يعنى ليلة القدر •

(٥) خر سقف المسجد •

(٦) أرنبه أنفه •

وفي رواية • أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها
أسجد في ماء وطين قال فمطرتنا ليلة ثلاث وعشرين •

وقال (صلى الله عليه وسلم) واني رأيتها في النوم في ليلة
وتر وأنا نصلي صبحها ونسجد في ماء المطر •
فظهرت هذه العلامة في ليلة احدى وعشرين •

وقال (صلى الله عليه وسلم) مرة أخرى • أعلمت بليلة
القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين ونزل المطر
ليلة ثلاث وعشرين •

وقال (صلى الله عليه وسلم) خير لكم تسجدوا^(١) في العشر
الأواخر كلها ولكن تحروا في الأوتار فانها أرجى الليالي^(٢) •
فمن هذه الأحاديث ظهر ان ليلة القدر في العشر الأواخر من
رمضان وأنها تنتقل فيها • سنة تكون في ليلة وسنة أخرى تكون في
ليلة أخرى وهكذا • وأرجى العشر الأواخر أوتارها •
وقد اختلف العلماء في أن ليلة القدر علامات تظهر لمن
وَفَقَّتْ له •

ولقد جاء فيما اختاره الطبري • أن ليس لها شيء من العلامات
وانه لا يلزم فيها رؤية شيء أو سماعه •

(١) ليلة القدر •

(٢) أكثر الليالي أملاً •

أما العلامة التي حَدَّثَ عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) انه (صلى الله عليه) رأى في منامه أنه يسجد في ماء وطين لا يدُلُّ ذلك على ان ليلة القدر تكون دائماً ليلة احدى وعشرين من رمضان وانما كان ذلك علامة على ليلة القدر في تلك السنة لا غير •

• ليلة القدر في السابعة والعشرين من رمضان

المشهور ان ليلة القدر في السابعة والعشرين من رمضان •
 لحديث • أبي بن كعب^(١) (رضي الله عنه) قال • قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حَلَفَ لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين •
 فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أَخْبَرَنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنها تَطْلُعُ يومئذٍ لا شعاع لها •

ولفظ أبي داود قُلْتُ ما الآية ؟ قال تُصْبِحُ الشمس سبيحة تلك الليلة مثل الطسَّت^(٢) ليس لها شعاع حتى ترتفع • وقال ابن عباس^(٣) (رضي الله عنهما) اني لأعلم أو أظن أي

(١) ت • ج ٢ ص ٧٧ •

(٢) أناء تغسل فيه الثياب •

(٣) ت • ج ٢ ص ٧٧ •

ليلة هي • قال عمر (رضي الله عنه) ما هي ؟ قال سابعة تمضي
من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أي هي ليلة سبع وعشرين
أو ثلاث وعشرين •

فقال عمر (رضي الله عنه) من أين علمت ذلك • قال •
خلق الله سبع سموات وسبع أرضين • وسبعة أيام وَيُسَجِّدُ عَلَى
سَبْعٍ وَالطَّوْفِ سَبْعاً وَالْجَمَارِ سَبْعٌ فقال عمر لقد فطنت لأمر
ما فطنا له •

فعلى العبد المؤمن أن يتحراها في ليالي الوتر من العشر الأواخر
من رمضان لقيمها وينال الأجر والثواب والمغفرة فيها •

٣ - الاعتكاف :-

لغة :- المكث والدوام على الشيء • والاعتكاف • حبس
النفس ومنعها • •

وشرعاً :- هو الإقامة أو المكث في مسجدٍ تقام فيه الجماعة
للصلوات الخمس • من شخص طاهرٍ نأوي الاعتكاف ويسمى
جواراً •

والاعتكاف • لا يصح في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة للصلوة
في الأوقات الخمسة •

ويصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المكان المُعَدُّ
لصلاتها •

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير اذن زوجها ولو كان اعتكافها مندوراً •

مشروعية الاعتكاف :-

الاعتكاف مشروع في الكتاب والسنة •

أما الكتاب • فقوله تعالى [وطهر بيتي للطائفين والقائمين^(١)]

والركع السجود [الحج الآية ٢٦ •

وقوله تعالى [ولا تبشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد] البقرة

الآية ١٨٧ •

أما السنة فلحديث • أبي هريرة^(٢) (رضي الله عنه) قال كان

النبي (صلى الله عليه وسلم) يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيام

فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً • رواه

البخاري وأبو داود •

ولحديث • عائشة (رضي الله عنها) قالت كان النبي (صلى

الله عليه وسلم) إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه •

رواه الخمسة الا الترمذي •

فضل الاعتكاف :-

تحرير النفس من شواغل الدنيا وشروورها وجبسها عن مفاتن

(١) المراد بالقائمين • العاكفين •

(٢) ب • ج ٣ ص ٦٣ ، ت ج ٢ ص ٩٤ •

الدنيا وأوزارها • وبه حفظ اللسان من قول الزور وفحش الكلام
 وكل ما لا يرضى الله •
 وفي الاعتكاف صفاء القلب واشغاله بذكر الله • وخلو الانسان
 من أمور الدنيا وانصراف النفس الى طاعة الله وطلب رضاه •

أنواع الاعتكاف :-

الاعتكاف ثلاثة أنواع :

١ - اعتكاف الواجب • ويكون في المنذور أي لمن نذر أن
 يعتكف •

لحديث • عمر بن الخطاب^(١) (رضي الله عنه) قال يا رسول
 الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام •
 فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) (أَوْ فِي بِنْدِرِكَ فَاعْتَكَفْ
 ليلة^(٢)) رواه الخمسة •

٢ - اعتكاف السنة المؤكدة • وهذا في العشر الأواخر من
 رمضان لملازمته من قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) حتى
 توفاه الله •

لحديث • عائشة^(٣) (رضي الله عنها) قالت كان النبي (صلى

(١) ب • ج ٣ ص ٦٠ •

(٢) فمن روى ليلةً أراد ويومها • ومن روى يوماً أراد وليلته •

(٣) ب • ج ٣ ص ٥٩ ، ت • ج ٢ ص ٩٤ •

الله عليه وسلم) يعتكف العَشرَ الأَواخرَ من رمضان حتى توفاه
الله ثم اعتكف أزواجهُ من بعده • رواه الخمسة •

ولحديث أبي هريرة^(١) (رضي الله عنه) قال كان النبي (صلى
الله عليه وسلم) يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام
الذي قبضَ فيه اعتكف عشرين يوماً • رواه البخاري وأبو داود •
والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل الاعتكاف •

لحديث • الحسين بن علي (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى
الله عليه وسلم) قال من اعتكف عشراً في رمضان كان كَحَجَّتَيْنِ
وَعَمْرَتَيْنِ^(١) • رواه البيهقي •

٣ - اعتكاف المستحب • الذي هو في أي وقت شاء المتعبّد
سوى العشر الأواخر من رمضان ولم يكن مندوراً •

مدة الاعتكاف :-

والاعتكاف أقل مدته لحظةً زمنيةً تزيدُ على طمأنينة الركوع •
وأكثره ما شاء المتعبّد تعيينه من الوقت •

أركان الاعتكاف :-

للاعتكاف أركان ثلاثة :

١ - الشخص المعتكف نفسه •

(١) ب • ج ٣ ص ٦٣ ، ت • ج ٢ ص ٩٤ •

(١) أجر حجتين وعمرتين •

- ٢ - المكث في المسجد •
- ٣ - المسجد الذي يمكث فيه المعتكف •
- والنية • ركن عند الشافعي • شرط عند غيره من الأئمة •

شروط الاعتكاف :-

- ١ - الاسلام • فلا يصح الاعتكاف من كافر •
- ٢ - العقل • فلا يصح الاعتكاف من مجنون وسكران • وما يمانلهما •
- ٣ - وقوعه في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمسة بالنسبة للرجل المعتكف • ولا يصح للرجل المعتكف • أن يعتكف في بيت أو جامع لا تقام فيه الصلوات الخمس •
- أما المرأة • فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها • ويكره لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد لها • ويكره لها تنزيهاً • اعتكافها في مسجد الجماعة • واعتكافها في مسجد بيتها أفضل لها •
- ٤ - النية • شرط للمعتكف فلا يصح الاعتكاف بدونها وهذا عند الأئمة الثلاثة • وهي ركن في الاعتكاف عند الشافعية •
- ٥ - الطهارة • من الجنابة والحيض والنفاس •

- ٦ - الصيام • شرط • ان كان الاعتكاف واجباً (مندوراً)
- أما اعتكاف التطوع (النفل) فلا يشترط فيه الصوم •

مبطلات الاعتكاف :-

- ١ - الخروج من المسجد المُعْتَكَفُ فيه بدون عُدْرٍ •
- ٢ - الجماع ولو بدون انزال • أما دواعيه من تقييل بشهوة ومباشرة فانها لا تفسد الاعتكاف • ويحرم على المعتكف فعلها خشية الوقوع بما يبطل اعتكافه •

ما يباح للمعتكف :-

- ١ - يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لعذرٍ كقضاء الحاجة من بول وغائط •
- ٢ - يجوز للمعتكف الخروج للاغتسال من الجنابة عند حدوثها لمن نام واحتمل •
- ٣ - الخروج لصلاة الجمعة والعيدين ان كان المسجد المُعْتَكَفُ فيه لا تقام فيه الجمعة ولا يصلى فيه العيد •
- والخروج منه يكون بقدر الوقت الذي به قضاء الحاجة أو انتهاء الصلاة •
- ولا يجوز للمعتكف الخروج لأكثر من ذلك الذي به ابطاله •

وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما المعتكف لجوازهما في المسجد وقال البعض يخرج لهما •

٤ - الكلام الديني • بخير لا يبطل الاعتكاف •

٥ - عمل المعتكف داخل المسجد (كالكتابة والخطابة) وكل صنعة نظيفة لا تترك في المسجد وساحة لا تبطل الاعتكاف •

ما يكره للمعتكف :-

١ - يكره للمعتكف تحريماً الصمت في المسجد وعلى المتعبد أن يقضي وقته في العبادة (الصلاة) أو بقراءة القرآن أو بذكر الله • أو بتعليم ما ينفع الناس • ولا يكره الصمت عن حفظ المعتكف لسانه عن فحش القول وكلام الزور •

٢ - ويكره للمعتكف تحريماً • عقد البيع واحضار السلع في المسجد • ويجوز له شراء ما يحتاجه وما تحتاجه عائلته من اللوازم لقضاء حوائجهم بدون احضار السلع في المسجد •

٣ - ويكره تحريماً • عقد صفقات التجارة في المسجد الذي به اشغال المعتكف نفسه عن عبادة الله وانصرافه الى أمور الدنيا •

آداب الاعتكاف :-

١ - على المعتكف أن لا يتكلم في معتكفه الا بخير •

٢ - عليه أن يختار أفضل المساجد التي هي :-

آ - المسجد الحرام .

ب - المسجد النبوي الشريف .

ج - المسجد الأقصى الشريف .

لمن كان مقيماً في مكة والمدينة . وبيت المقدس .

أما الساكن في غير هذه الأماكن المقدسة . فأفضل المساجد له

المسجد الجامع الذي تقام فيه الصلوات الخمس والجمعة .

٤ - زكاة الفطر وتسمى « صدقة الفطر » :-

صدقة الفطر واجبة عند الأئمة الثلاثة . على كل مسلم مالك

النصاب فائضاً عن حاجته ذكراً كان أو اثنى صغيراً أو كبيراً حراً

أو عبداً .

وعند الشافعي^(١) . فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد أداء زكاة

الفطر عنه . وتؤدى من قوت المزكى ما كان فائضاً عن قوت يومه .

وتسمى هذه الصدقة . زكاة الفطر .

وزكاة الفطر . طهرة للصائم من اللغو^(٢) والرفث^(٣)

وَطُعْمَةَ الْمَسَاكِينِ .

(١) الأم . ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٩ .

(٢) اللغو . ما لا ينعقد عليه القلب من القول .

(٣) كلام الفاحش .

والمستحب اعطاؤها قبل صلاة العيد • فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهي زكاة ومن أدّاها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات •
 لحديث • ابن عباس (رضي الله عنهما) قال فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ • من أدّاها قبل الصلاة^(١) فهي زكاة ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات • رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه •

وزكاة الفطر أوجبها الله على عباده في السنة التي فرض فيها الصيام عليهم • وكان وقت وجوبها في شهر رمضان وقبل العيد بيومين •

قال تعالى [قد أَفْلَحَ من تَزَكَّى • وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] سورة الأعلى الآيات ١٤ ، ١٥ •

نزلت هذه الآية بخصوص زكاة الفطر •

لحديث • كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه (رضي الله عنهم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن هذه الآية فقال • نزلت في زكاة الفطر • رواه ابن خزيمة •

(١) يقصد بها صلاة العيد •

على من تؤدي زكاة الفطر :-

- يؤديها المكلف
 - ١ - عن نفسه •
 - ٢ - عن أولاده الصغار المكلف باعاشتهم وعن ولده الكبير ان كان مجنوناً أو مريضاً بمرض أقعده عن الكسب ولا مال له •
 - ٣ - عن خدمه وعبيده المكلف بهم •
 - ٤ - عن أمّ ولده^(١) •
 - ٥ - عن زوجته ان تبرع الزوج بدفع الصدقة عنها •
- فالزوج عند الحنفية • ليس مكلفاً بدفع صدقة الفطر عن زوجته • الا اذا تبرع من نفسه • وتبرعه هذا ولو بدون علمها جائز • ويسقط عنها دفعها من قبلها •
- وعند الشافعي^(٢) :
- ١ - يعطى الزوج زكاة الفطر عن زوجته ولو كانت موسرة أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً •
 - ٢ - يعطى صدقة الفطر عن أصله وان علا^(٣) •

(١) الجارية التي له منها ولد •

(٢) الأم • ج ٢ ص ٥٤ •

(٣) الأب • الجد (أب الأب) • أب الجد •

٣ - يعطى صدقة الفطر عن فرعه^(١) وان سفل ان كانوا
فقراء •
وذلك علاوة على الذين ذكروا في المواد الميئة آنفاً •

وقت خروجها • (صرفها) :-

يجب اخراج زكاة الفطر من طلوع فجر عيد الفطر وصرفها
قبل صلاة العيد •

ويستحب اعطاؤها قبل الخروج الى المصلّى • كما ذكرنا سابقاً
ويصحُّ اداؤها مقدّماً يوماً أو يومين • وهذا عند الحنفية •

وعند الشافعية • يجوز اخراجها من أوّل شهر رمضان في أي
يوم يشاء •

لحديث • علي^(٢) (رضي الله عنه) أن العباس سأل النبي
(صلى الله عليه وسلم) في تعجيل الصدقة قبل ان تحلَّ •
فَرَخَّصَ لَهُ ذَلِكَ • رواه أبو داود والترمذي •

وللبخاري^(٣) (رحمه الله) كان الناس يعطونها قبل العيد
باليوم واليومين •

(١) الأبن • وابن الابن وما سفل •

(٢) ت • ج ٢ ص ٢٤ •

(٣) ب • ج ٢ ص ١٥٥ ، ت • ج ٢ ص ٢٥ •

نصاب زكاة الفطر :-

- عند الحنفية • نصاب زكاة الفطر الواجب أدائها عن كل فرد من الذين ذكروا •
- نصف صاع^(١) من بر^(٢) أو دقيق
- أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير
- ويجوز دفع القيمة وهي أفضل لأنها أكثر نفعاً للفقراء في قضاء حوائجهم وشراء ما يلزمهم •
- وعند الشافعية^(٣) • نصاب زكاة الفطر عن كل فرد •
- صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب ولا يجزى عنده دفع القيمة عن هذه الأشياء الا عنها •
- ملحوظة :- دفع قيمة زكاة الفطر عند الحنفية عن المواد المبيح ذكرها حسب سعرها الزمني •

لمن تدفع زكاة الفطر • (مصرفها) • مصرف الزكاة المذكور في قوله تعالى [انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] التوبة الآية ٦٠ •

-
- (١) الصاع بالوزن العراقي يساوي ثمانية أرطال • الرطل يساوي وزنه (١٣٠) درهماً أي يساوي ثمن الكيلو بالوزن العراقي •
 - (٢) الحنطة •
 - (٣) الأم • ج ٢ ص ٥٧ •

ذكرهم الله في كتابه العزيز • وهم ثمانية أصنافٍ من المسلمين •

١ - الفقير • من لا مال له ولا كَسْبَ يَسُدُّ بهما حاجته

من الفقر • وهو أشدُّ من المسكين فقراً • وهذا عند الشافعية •

لقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربه ^(١)) سورة البلد الآية ١٧ •

وعكس ذلك عند الحنفي •

٢ - المسكين • من له مال أو كسب لا يكفي لِسَدِّ حاجته

وحاجة عياله وهذا عند الشافعي • لقوله تعالى [أما السفينة فكانت

لمساكين يعملون في البحر] الكهف الآية ٧٩ • وعكس ذلك عند

الحنفي •

٣ - العاملين عليها • ومفردها عامل • وهو الذي يعمل في

جمع الزكاة أو كاتبٌ لها •

٤ - المؤلفة قلوبهم • الذين دخلوا الاسلام حديثاً ولم يَقْوِ

بعد في قلوبهم •

٥ - وفي الرقاب • المكاتبون ^(٢) فَيُعْطَوْنَ الزكاة ليستعينوا

على تحرير رقابهم •

٦ - الفارمين • ومفردها غارم • المدين تعطى له الزكاة -

لِيسُدَّ بها دينه • ويحرر ذمته •

(١) ذا فقير •

(٢) عبيد الخلمه •

- ٧ - وفي سبيل الله • المتطوعون في الجهاد ولو أغنياء •
 ٨ - ابن السبيل • المسافر المفارق أهله المنقطع عنهم تعطى
 له الزكاة ولو كان غنياً في بلده •

الى هؤلاء من المسلمين تعطى زكاة الفطر كما تعطى لهم زكاة
 المال •

لحديث • جاء رجل يسأل النبي^(١) (صلى الله عليه وسلم)
 عن الصدقة فقال^(٢) ان الله لم يرَضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي
 الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ
 مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ • رواه أبو داود •

وزكاة الفطر • يجوز دفع زكاة جماعة الى واحدٍ من أحد
 الأصناف الثمانية المذكورين أعلاه •

كما يجوز دفع زكاة الفرد الى عدة أفراد من الأصناف الثمانية
 هذا ما هو عن زكاة الفطر •


الحمد لله الذي هدانا لهذا • وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله •
 والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله •
 ورضى الله عن آل وصحبه الكرام سادات الهدى •

(١) ت • ج ٢ ص ٢٧ •
 (٢) يعنى النبي (صلى الله عليه وسلم) •

أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وبه النفع
للمسلمين وأن تنال برحمته رضاء • والفوز بالجنة آمين •

تم بعونه تعالى في يوم الاثنين الموافق ٧ شعبان سنة ١٣٨٣
٢٣ كانون أول ١٩٦٣ •

الحاج • داود صبري سليمان



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٣
الاسماء والرموز	٥
الآيات الكريمة الواردة بحق الصوم	٧
تقاريض العلماء	٩
آ - كلمة فضيلة الشيخ عبدالمقصود شلتوت	١١
ب - كلمة فضيلة الشيخ عبدالرحيم فرغل البليني	١٤
ح - كلمة فضيلة الشيخ الحاج حمدي أفندي الاعظمي	١٦
المقدمة	١٧
القسم الاول	
الصوم	
١ - الصوم	٢١
٢ - فرضية الصوم	

الموضوع	الصفحة
٣ - الحكمة من الصوم	٢٣
٤ - فضائل الصوم	٢٥
٥ - فضائل شهر رمضان	٢٨
٦ - أركان الصوم	٣٠
٧ - شروط الصوم	٣٢
٨ - واجبات الصوم	٣٤
٩ - المستحبات في الصوم	٣٤
١٠ - مندوبات الصوم	٣٧

القسم الثاني

١ - ثبوت شهر رمضان	٤١
٢ - ثبوت شهر شوال	٤٤
٣ - الصوم وأنواعه	٤٥

الموضوع	الصفحة
١ - صوم الفرض	٤٥
٢ - صوم الواجب	٤٦
٣ - صوم السنة	٤٧
٤ - الصوم المندوب	٥١
٥ - صوم النفل	٥٣
٦ - صوم المحرم - والمكروه	٥٣
٤ - ما لا يبطل الصوم	٦٠
٥ - مكروهات الصوم	٦٧
٦ - مبطلات الصوم مع القضاء من غير كفارة	٦٨
٧ - مبطلات الصوم مع وجوب القضاء والكفارة	٧٣
٨ - كفارة الصيام	٧٦
٩ - قضاء رمضان	٧٧
١٠ - الذين رخص لهم الفطر وعليهم الفدية	٧٨

الموضوع	الصفحة
---------	--------

القسم الثالث

١ - قيام رمضان - صلاة التراويح	٧٩
عدد ركعات صلاة التراويح	٨٢
٢ - ليلة القدر	٨٥
ليلة القدر في السابعة والعشرين من رمضان	٩٠
٣ - الاعتكاف	٩١
مشروعية الاعتكاف	٩٢
أنواع الاعتكاف	٩٣
مدة الاعتكاف	٩٤
أركان الاعتكاف	٩٤
شروط الاعتكاف	٩٥
مبطلات الاعتكاف	٩٦

الموضوع	الصفحة
ما يباح للمعتكف	٩٦
ما يكره للمعتكف	٩٧
آداب الاعتكاف	٩٧
٤ - زكاة الفطر وتسمى « صدقة الفطر »	٩٨
على من تؤدى زكاة الفطر	١٠٠
وقت خروجها (صرفها)	١٠١
نصاب زكاة الفطر	١٠٢
تم بحمده تعالى	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَبِيَهُ

يرجى من القارئ الكريم تصحيح الخطأ المطبعي الذي ورد
في الكتاب والمبين في هذا الجدول اتماماً للفائدة .

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصحيفة
تصاغ	تصاع	١٥	١٤
وعلا	وعلى	٧	١٩
برأي القاضي	برأي الامام	٦	٤٢
وهذا عند الحنفية	وهذا عند الحنفية	٦	٤٥
وعند الشافعية	وعند الشافعية		
يُعْرَضَ	يُعْرَصَ	١٦	٥١
الشرف	الشرق	١٧	٨٥
وهي	هي	١٠	٨٦
أُنْسِيَتَهَا	أُنْسِيَتَهَا	٧	٨٩
الليالي	الليالي	١٩	٨٩
صبيحة	سبيحة	١٥	٩٠
قضاء	قضاء	٦	١٠٢

